A/49/22

الأمـــم المتحـــدة

تقرير اللجنة المخصصة
لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٢٢ (A/49/22)

A/49/22

تقرير اللجنة المخصصة
لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٢٢ (A/49/22)

الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية/الروسية/
الصينيـــــة/الفرنسيـــــة]
[٢٣ آب/أغسطـــس ١٩٩٤]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ١٠	١
ثانيا -	أعمال الدورة الأولى	١١ - ١٧	٢
ثالثا -	أعمال الدورة الثانية	١٨ - ٢٤	٤
رابعا -	نص تفاوضي منقح بالصيغة التي انبثقت عن عمل اللجنة المخصصة	٢٥ - ٢٨	٤
خامسا -	توصية بشأن مواصلة العمل	٢٩	١٦

المرفقات

الأول -	موجز المناقشة التي أجراها الفريق العامل	١٨
الثاني -	تعديلات ومقترحات بشأن المواد الجديدة المقدمة في الدورتين الأولى والثانية للجنة الخاصة	٤٩

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٣٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، دورتها الأولى في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٨ آذار/مارس الى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤. واستنادا الى القرار نفسه، عقدت اللجنة دورة ثانية في مقر الأمم المتحدة أيضا في الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٢ - ووفقا للفقرة ١ من القرار ٣٧/٤٨[١]، كان باب العضوية في اللجنة المخصصة مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء.

٣ - وافتتح الدورة الأولى السيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني، الذي مثل الأمين العام، وأدلى ببيان استهلالي.

٤ - وفي دورتي اللجنة المخصصة كلتيهما عملت السيدة جاكلين دوتشي، مديرة شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أمينة للجنة المخصصة. وعمل السيد اندرونيكو أ. أديدي، نائب مدير (شعبة التدوين، مكتب الشؤون القانونية) نائبا لأمينة اللجنة المخصصة، وعملت السيدة ماهنوش أرسنجاني والسيدة كريستياني بورلويانيس - فريلاس، الموظفتان القانونيتان، والسيدة دارلين برسكوت الموظفة القانونية المعاونة (شعبة التدوين، مكتب الشؤون القانونية)، أمينات مساعدات.

٥ - وفي الجلسة الأولى من الدورة الأولى، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤، وانتخبت اللجنة المخصصة أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس: السيد راؤول البرتو ريكاردس (الأرجنتين)
السيد سعيد ميرزاي - ينغيجه (جمهورية إيران الاسلامية)
السيد فولوديمير د. خاندوغي (أوكرانيا)

المقرر: السيدة باسكالين بوم (الكاميرون)

٦ - ونظرا لغياب نواب الرئيس الثلاثة في الدورة الثانية، انتخبت اللجنة المخصصة، في جلستها الثانية من دورتها الثانية، ثلاثة نواب جدد للرئيس كما يلي:

السيدة سيلفيا أ. فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)
السيد حسين عنايات (جمهورية إيران الاسلامية)
السيد ألكساندر ف. موتسيك (أوكرانيا)

٧ - وكان جدولا أعمال اللجنة اللذان تم اقرارهما لدورتيها (A/AC.242/L.1 و L.7) متطابقين وفيما يلي نصهما:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - القيام، عملا بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع الاهتمام بوجه خاص بالمسؤولية عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون والأفراد.

٦ - اعتماد التقرير.

٨ - وفي كلتا الدورتين الأولى والثانية، قررت اللجنة المخصصة أن تجعل من نفسها فريقا عاملا جامعا للنظر في النصوص المعروضة عليها. كما كان مكتب اللجنة المخصصة وأمانتها بمثابة مكتب وأمانة للفريق العامل.

٩ - وبعد أن تلقت اللجنة المخصصة، طلبا من بعثة المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، من أجل المشاركة بصفة مراقب في أعمال اللجنة وفي أعمال الفريق العامل، قررت قبول ذلك الطلب.

١٠ - وبعد أن تلقت اللجنة المخصصة، طلبا مماثلا من لجنة الصليب الأحمر الدولية، قررت أيضا قبول ذلك الطلب.

ثانيا - أعمال الدورة الأولى

١١ - قررت اللجنة المخصصة، في دورتها الأولى، أن تجري مناقشة عامة موجزة[٢].

١٢ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة، في دورتها الأولى أيضا، اقتراح اشتركت في تقديمه أوكرانيا ونيوزيلندا (A/AC.242/L.2 و Corr.1)[٣] فضلا عن وثيقة عمل مقدمة من ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/AC.242/L.3)[٣]، ومذكرة من الأمين العام (A/AC.242/1). وقررت أن يكون المقترح المشترك المقدم من أوكرانيا ونيوزيلندا أساسا لأعمالها، على أن يكون مفهوما أن تدرس "عناصر" ورقة العمل المقدمة من بلدان الشمال الأوروبي الخمسة مقترنة بمواد المقترح المشترك التي ترتبط بها.

١٣ - وسارت أعمال الفريق العامل وفقا لذلك ونظر أيضا في عدد من التعديلات والمقترحات المتعلقة بمواد جديدة قدمت اليه في أثناء سير العمل[٤].

١٤ - وسار عمل الفريق العامل على ثلاث مراحل. ففي المرحلة الأولى (الجلسات الأولى الى التاسعة)، درس الفريق العامل، في القراءة الأولى، المواد المختلفة الواردة في المقترح المشترك[٥] وفي الجلسة التاسعة، ألقى ممثل كل من مكتب الشؤون القانونية ومكتب منسق الأمن بالأمم المتحدة كلمة أمام الفريق العامل وأجابا على الأسئلة التي أثارها الحاضرون فيما يتعلق بالقضايا العملية والقانونية التي تواجه الأمم المتحدة بصدد كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في إطار عمليات الأمم المتحدة. وفي وقت لاحق، أتيحت الى الوفود مدونة لما جرى من تبادل للآراء.

١٥ - وفي المرحلة الثانية (الجلستان التاسعة والعاشرة)، استعرض الفريق العامل، في القراءة الثانية، المادتين الأولى والثانية من المقترح المشترك[٦].

١٦ - وفي المرحلة الثالثة، وافق الفريق العامل على مواصلة العمل في إطار فريقين للتشاور يكلف الأول منهما بالمواد ١ الى ٩ والثاني بالمواد ١٠ الى ٢٧. وعمل السيد وائل عبد المجيد (مصر) والسيدة سيلفيا فرناندز دي غورمندي (الأرجنتين) منسقين لفريقي التشاور. وأسفر عمل فريقي التشاور عن "نص تفاوضي" يضم المواد ٣ الى ٢٧. وعلى الرغم من اجراء مناقشة عامة بشأن المادتين ١ (التعاريف) و ٢ (نطاق الاتفاقية)، لم يرد نص لهاتين المادتين في النص التفاوضي.

١٧ - وعملا بالإذن المتضمن في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٨، قررت اللجنة المخصصة، في ختام الدورة الأولى، عقد دورة أخرى في الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤. ووافقت فضلا عن ذلك على أن تستند الى النص التفاوضي المشار اليه في الفقرة ١٦ أعلاه كأساس لعملها في تلك الدورة، على أن يكون مفهوما أن يقتصر الغرض منه على أن يستخدم كنص تفاوضي دون إلزام أي وفد أو المساس بموقفه بشأن أي حكم من أحكامه. وأعرب بعض الوفود عن تحفظات على أحكام معينة في النص التفاوضي واحتفظ بحقه في تقديم نصوص جديدة في الدورة التالية.

ثالثا - أعمال الدورة الثانية

١٨ - وفقا للقرار الوارد ذكره في الفقرة ١٧ أعلاه، استند الفريق العامل الى النص التفاوضي المشار اليه في الفقرة ١٦ أعلاه، كأساس لأعماله، رهنا بالقصد الوارد في الفقرة ١٧ أعلاه.

١٩ - وأثناء اضطلاع الفريق العامل بأعماله، استمع الى بيان من ممثل مكتب منسق الأمن بالأمم المتحدة وتبادل الآراء معه. وأبلغ الفريق العامل أيضا بمحتوى الرسائل التي وردت الى الرئيس من المكتب نفسه، ومن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

٢٠ - واستهل الفريق العامل عمله باستعراض موجز للنص التفاوضي. وبعد ذلك، أسند الى فريق عامل غير رسمي مفتوح باب العضوية، برئاسة السيدة فرناندز دي غورمندي، نائبة رئيس اللجنة المخصصة، إعداد نص تفاوضي للمادتين ١ (التعاريف) و ٢ (نطاق الاتفاقية).

٢١ - وفي الجلسة الخامسة للفريق العامل، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، عرضت رئيسة الفريق العامل غير الرسمي مادة واحدة (رقمها ١ - ٢) عن النطاق والتعاريف تيسيرا للمناقشة في الفريق العامل.

٢٢ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، كان معروضا على الفريق العامل نص تفاوضي موحد يتضمن المادة ١ - ٢ المشار إليها أعلاه، تليها المواد ٣ الى ٢٧ من النص التفاوضي الذي وضع في الدورة الأولى.

٢٣ - وفي الجلسات السادسة الى الثانية عشرة، ناقش الفريق العامل، المواد ١-٢ الى ٢٦ مكررا من النص التفاوضي الموحد، فضلا عن التعديلات والمقترحات الخاصة بمواد جديدة التي قدمت في الدورتين الأولى والثانية للجنة المخصصة[٤]. وكان معروضا على الفريق العامل أيضا تعليقات مكتوبة على النصوص الأساسية قيد النظر[٧].

٢٤ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجز لتلك المناقشة على أساس كل مادة على حدة.

رابعا - نص تفاوضي منقح بالصيغة التي انبثقت عن عمل اللجنة المخصصة

٢٥ - تمخض عمل اللجنة المخصصة في دورتيها المعقودتين في عام ١٩٩٤ عن النص التفاوضي المنقح الوارد في الفقرة ٤ أدناه. والقصد من هذا النص هو أن يكون بمثابة نص تفاوضي دون الزام أي وفد أو المساس بموقفه بشأن أي حكم من أحكامه. وقد أيدت بعض الوفود تحفظات على أحكام معينة في النص واحتفظت بحقها في تقديم نصوص جديدة في مرحلة لاحقة.

٢٦ - ولدى عرض النص التفاوضي المنقح أوضح الرئيس أن النص الجديد هو محصلة مشاورات جرت بين الوفود من جميع المجموعات الإقليمية ويستهدف تحسين النص التفاوضي الأصلي إلى الحد الممكن. ونوه إلى وجود خلافات هامة معينة لم تتم تسويتها بعد فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بطبيعة العمليات وفئات الأفراد الذين يشملهم الصك المقبل. ورغم تسليمه بأن عدم التوصل إلى اتفاق بشأن نطاق التطبيق والتعاريف قد أدى إلى تعقد المناقشة حول بقية النص، أشار إلى أن أوجه عدم التيقن هذه لم تؤثر إلا على عدد محدود من المواد وأنه أمكن حتى الآن إحراز تقدم بشأن الجوانب المختلفة. وأشار في هذا السياق إلى المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ٢١.

٢٧ - ووافق عدد من الوفود على أن النص التفاوضي المنقح يوفر أساسا أفضل لمواصلة العمل وأعربت عن ارتياحها إزاء التقدم المحرز بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية، مسألة أمن وسلامة الأفراد المشتركين في عمليات الأمم المتحدة. وتم التأكيد على أن المسألة ملحة وأنه يتعين عدم تبديد الزخم الذي تحقق. وأولى أيضا اهتمام لضرورة إمعان النظر في النتائج التي تحققت حتى الآن. ورأى بعض الوفود أن مناقشة المواد الأخرى للنص التفاوضي المنقح ستثير صعوبات ما دام نطاق الاتفاقية لم يتحدد.

٢٨ - وفيما يلي النص التفاوضي المنقح:

النص التفاوضي المنقح

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلم بأن عمليات الأمم المتحدة محايدة ودولية بطبيعتها وأن تلك العمليات تجري على وجه الحصر تحقيقا للمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي؛

...

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١-٢

نطاق التطبيق والتعاريف

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "موظفو الأمم المتحدة":

'١' الأشخاص الذين يستعين بهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفرادا في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛

'٢' الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والموجودون بصفة رسمية في المنطقة التي يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بتعبير "الأفراد المرتبطون بها":

'١' الأشخاص الذين تكلفهم بالعمل حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص التابع للأمم المتحدة؛

'٢' الأشخاص الذين يستعين بهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة؛

'٣' الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة؛

من أجل الاضطلاع بأنشطة تتصل مباشرة بعملية للأمم المتحدة؛

(ج) يقصد بتعبير "عملية للأمم المتحدة":

'١' عملية يكون الغرض منها صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين، ينشئها الجهاز المختص بالأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطته؛

'٢' عملية يكون الغرض منها تقديم مساعدة إنسانية طارئة، ينشئها الجهاز المختص بالأمم المتحدة، إذا ارتأى مجلس الأمن أو ارتأت الجمعية العامة أن هناك خطرا استثنائيا يهدد سلامة الأفراد المشتركين في تلك العملية؛

(د) يقصد بتعبير "الدولة المضيفة" الدولة التي يضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة؛

(هـ) يقصد بتعبير "دولة المرور العابر" أي دولة أخرى غير الدولة المضيفة، يمر بإقليمها مرورا عابرا أو يتواجد فيها مؤقتا، فيما يتعلق بعملية من عمليات الأمم المتحدة، موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها.

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء انفاذي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك في إطارها أي من هؤلاء الأفراد كمقاتلين في نزاع مسلح دولي من النوع المشار إليه في المادة المشتركة ٢ من اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٣

إثبات الهوية

١ - يحمل العنصر العسكري وعنصر الشرطة في أي عملية للأمم المتحدة وكذلك مركباتهما وسفنهما وطائراتهما علامة مميزة لإثبات الهوية. وتثبت، على النحو المناسب، هوية الأفراد الآخرين والمركبات والسفن والطائرات الأخرى المشتركين في عملية الأمم المتحدة ما لم يقرر الأمين العام أو ممثله خلاف ذلك.

٢ - يحمل جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات الهوية.

المادة ٤

الاتفاقات المتعلقة بمركز العملية

تعقد الدولة المضيفة والأمم المتحدة، في أسرع وقت ممكن، اتفاقا بشأن مركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمن، في جملة أمور، أحكاما بشأن امتيازات وحصانات العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية.

المادة ٥

المرور العابر

تيسر دولة المرور العابر، المرور العابر دون عائق لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم من الدولة المضيفة وإليها.

المادة ٦

احترام القوانين والأنظمة

١ - دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وبمقتضيات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر؛

(ب) الامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطابع المحايد والدولي لواجباتهم؛

٢ - يتخذ الأمين العام أو ممثله جميع التدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.

المادة ٧

حق الدفاع عن النفس

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعا عن النفس.

المادة ٨

واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١ - لا يجب جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفا للهجوم أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبوجه خاص تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يتم وزعهم في إقليمها من الهجمات أو غيرها من أعمال العنف المشار إليها في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية.

٣ - تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة وسائر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدولة المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة.

المادة ٩

واجب إطلاق سراح أو إعادة الأفراد المأسورين أو المحتجزين

إذا أسر أو احتُجز موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها المشتركون في عملية للأمم المتحدة أثناء أدائهم لواجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويطلق سراحهم على الفور ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

المادة ١٠

الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة

١ - تجعل كل دولة طرف الارتكاب العمدي للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني:

(أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته؛

(ب) أي هجوم عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل انتقاله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر؛

(ج) التهديد بارتكاب أي هجوم من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل أو الامتناع عنه؛

(د) الشروع في ارتكاب أي هجوم من هذا القبيل؛

(هـ) أي عمل يشكل اشتراكا في جريمة هجوم من هذا القبيل أو شروعا في ارتكاب هجوم من هذا القبيل، أو تنظيم أو توجيه أو تحريض آخرين على ارتكاب هجوم من هذا القبيل أو الشروع في ارتكابه.

٢ - على كل دولة من الدول الأطراف المعاقبة على هذه الجرائم بعقوبات مناسبة يراعى فيها الطابع الخطر لهذه الجرائم.

المادة ١١

تقرير الولاية

١ - تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ١٠ في الحالات التالية:

(أ) متى ارتُكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) متى كان المدعى أنه الجاني أحد رعايا تلك الدولة؛

٢ - للدولة الطرف أن تقرر أيضا ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها:

(أ) من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتاد في تلك الدولة؛ أو

(ب) فيما يتعلق بأحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ج) في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

٣ - تقوم أي دولة طرف تقرر الولاية المشار إليها في الفقرة ٢ بإخطار الأمين العام بهذا. وإذا قامت تلك الدولة بإلغاء ولايتها فيما بعد فعليها إخطار الأمين العام بذلك.

٤ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ١٠ إذا كان المدعى أنه الجاني موجودا في إقليمها ولم تقم بتسليمه عملا بالمادة ١٦ إلى أي من الدول الأطراف المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الوطني.

المادة ١٢

منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تتعاون الدول الأطراف في منع وقوع الجرائم المبينة في المادة ١٠، وبصفة خاصة بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه؛

(ب) تبادل المعلومات وفقا لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

المادة ١٣

إبلاغ المعلومات

١ - إذا توفر للدولة الطرف التي ارتكبت فيها أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة ١٠، ما يدعو إلى الاعتقاد بهروب المدعى أنه الجاني من إقليمها فإنها تقوم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام وإبلاغ جميع الدول المعنية الأخرى، إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام، بجميع الوقائع ذات الصلة بالجريمة المرتكبة وبجميع المعلومات المتاحة عن هوية المدعى أنه الجاني.

٢ - متى ارتُكبت جريمة من الجرائم المبينة في المادة ١٠، تسعى كل دولة طرف تتوفر لديها معلومات عن الضحية وعن ملابسات الجريمة إلى إحالة تلك المعلومات كاملة على وجه السرعة، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، إلى الأمين العام وإلى الدولة أو الدول المعنية.

المادة ١٤

تدابير كفالة المحاكمة أو التسليم

١ - تتخذ الدولة الطرف التي يكون المدعى أنه الجاني موجودا في إقليمها التدابير المناسبة، بموجب قانونها الوطني، لتأمين حضوره لغرض محاكمته أو تسليمه، عندما تبرر الظروف ذلك.

٢ - التدابير المتخذة وفقا للفقرة ١ أعلاه يجري إبلاغها،بما يتفق مع القانون الوطني ودون تأخير، إلى الأمين العام، وإما مباشرة أو عن طريق الأمين العام إلى:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) الدولة أو الدول التي يكون المدعى أنه الجاني من رعاياها أو الدولة التي يقع في إقليمها محل إقامته المعتاد إذا كان عديم الجنسية؛

(ج) الدولة أو الدول التي يكون الضحية من رعاياها؛

(د) الدول المعنية الأخرى.

المادة ١٥

محاكمة المدعى أنهم جناة

على الدولة الطرف التي يكون المدعى أنه الجاني موجودا في إقليمها، في حالة عدم تسليمها إياه، أن تعمد، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له، إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق اجراءات تتخذ وفقا لقوانين تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها كما لو كان الأمر يتعلق بجريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

المادة ١٦

تسليم المدعى أنهم جناة

١ - كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة ١٠ لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أية معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تعقدها فيما بينها.

٢ - إذا تلقت دولة طرف تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتخضع عملية التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - على الدول الأطراف التي لا تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الأحكام الإجرائية وغيرها من الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - كل جريمة من الجرائم المبيّنة في المادة ١١ تعتبر، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضا في إقليم كل من الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ١٠.

المادة ١٧

تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

١ - تقدم الدول الأطراف إحداها إلى الأخرى، وفقا لقوانين كل منها، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات التي يضطلع بها أو الإجراءات التي تتخذ بالنسبة إلى الجرائم المبينة في المادة ١٠، بما في ذلك تقديم جميع الأدلة المتوفرة لديها اللازمة لأغراض تلك الإجراءات.

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ أعلاه الالتزامات المتعلقة بتبادل المساعدة الواردة في أي معاهدة أخرى.

المادة ١٨

معاملة المدعى أنهم جناة معاملة عادلة

١ - أي شخص تتخذ بصدده اجراءات فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ١٠، تكفل له في جميع مراحل تلك الاجراءات المحاكمة العادلة والحماية التامة للحقوق التي تكون لأي شخص يُدعى بأنه الجاني.

٢ - يحق لأي مدعى أنه الجاني:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي تكون لها بوجه آخر أهلية لحماية حقوقه، أو، إن كان عديم الجنسية، الدولة التي يطلب ذلك الشخص منها حماية حقوقه وتكون مستعدة لذلك؛

(ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة أو الدول.

المادة ١٩

الإخطار بنتيجة الإجراءات

تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها المدعى أنه الجاني بإخطار الأمين العام بالنتيجة النهائية للاجراءات ويتولى هو إحالة هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

النشر

تتعهد الدول الأطراف بنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، كما تتعهد، على وجه الخصوص، بتضمين برامج التعليم العسكري لديها مسألة دراسة تلك الاتفاقية فضلا عن الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

المادة ٢١

شروط وقائية

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي حال من الأحوال انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالميا لحقوق الإنسان الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس:

(أ) حقوق الدول والتزاماتها، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بموافقتها على دخول الأشخاص إلى أقاليمها؛

(ب) أو التزام موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالعمل بما يتفق مع أحكام الولاية المنوطة بعملية الأمم المتحدة.

المادة ٢٢

أحكام تسوية المنازعات

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يتم تسويته عن طريق التفاوض، يعرض للتحكيم بناء على طلب أي منها. وإذا لم تتمكن، الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا لنظام المحكمة الأساسي.

٢ - يجوز لكل دولة طرف، أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بكل الفقرة ١ من هذه المادة أو بجزء منها. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بأي دولة طرف تبدي هذا التحفظ.

٣ - يجوز لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٣

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، حتى ---------- ١٩٩، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة ٢٤

التصديق أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام كل الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد _____ يوم/أيام من إيداع _____ من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الصك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اليوم ---------- من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٧

النقـــض

١ - يجوز للدولة الطرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يبدأ نفاذ النقض بعد -------- شهر/أشهر من تاريخ ورود الإخطار الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٨

الإخطار المقدم من الأمين العام

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) التوقيع على هذه الاتفاقية، وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وفقا للمواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥، والإخطارات المقدمة بموجب المادتين ٢٢ و ٢٧؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢٦.

خامسا - توصية بشأن مواصلة العمل

٢٩ - إن اللجنة إذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٨ الذي أوصت فيه الجمعية بإعادة إنشاء فريق عامل في إطار اللجنة السادسة في دورتها التاسعة والأربعين إذا لزم القيام بمزيد من

الأعمال لإعداد مشروع الاتفاقية، توصي الجمعية العامة بأن تعيد إنشاء فريق عامل في إطار اللجنة السادسة خلال الدورة المقبلة للجمعية يعقد لمدة اسبوعين، من المفضل أن يكون في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر، من أجل مواصلة النظر في النص التفاوضي المنقح والمقترحات المتصلة به.

الحواشي

(١) للاطلاع على عضوية اللجنة المخصصة في دورتها الأولى، انظر A/AC.242/INF/1؛ وللاطلاع على عضوية اللجنة المخصصة في دورتها الثانية، انظر A/AC.242/INF/2 و Add.1.

(٢) للاطلاع على موجز لتلك المناقشة، انظر A/AC.242/2، الفقرات ١٨-٢٥.

(٣) ترد أيضا في A/AC.242/2، الفرع الثاني.

(٤) للاطلاع على نص التعديلات والمقترحات، انظر المرفق الثاني لهذا التقرير.

(٥) يرد موجز للمناقشة في A/AC.242/2، الفقرات ٣٣-١٥٩.

(٦) يرد موجز للمناقشة في A/AC.242/2، الفقرات ١٦٠-١٧١.

(٧) انظر A/AC.242/L.18.

المرفق الأول

موجز المناقشة التي أجراها الفريق العامل في الدورة الثانية للجنة المخصصة

المادة ١ - ٢

١ - فيما يلي نص المادة ١ - ٢، بالصيغة الواردة في النص التفاوضي الموحد:

"نطاق التطبيق والتعاريف

"١ - تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من هذه المادة.

"٢ - لأغراض هذه الاتفاقية:

"(أ) يقصد بتعبير "موظفو الأمم المتحدة":

"'١' الأشخاص الذين يستعين بهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفرادا في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛

"'٢' الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والموجودون بصفة رسمية في المنطقة التي يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة.

"(ب) يقصد بتعبير "الأفراد المرتبطون بها":

"'١' الأشخاص الذين تكلفهم بالعمل حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص التابع للأمم المتحدة؛

"'٢' الأشخاص الذين يستعين بهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة؛

"'٣' الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية، بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة؛

من أجل الاضطلاع بأنشطة تتصل مباشرة بعملية للأمم المتحدة؛

"(ج) يقصد بتعبير "عملية للأمم المتحدة":

"'١' عملية يكون الغرض منها صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين، ينشئها الجهاز المختص بالأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطته؛

"'٢' عملية يكون الغرض منها تقديم مساعدة إنسانية طارئة، ينشئها الجهاز المختص بالأمم المتحدة، إذا ارتأت الجمعية العامة أن الاتفاق واجب التطبيق نظرا لوجود خطر استثنائي يهدد حياة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو حريتهم؛

"(د) يقصد بتعبير "الدولة المضيفة" تلك الدولة التي يضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة؛

"(هـ) يقصد بتعبير "دولة المرور العابر" أي دولة أخرى غير الدولة المضيفة، يمر بإقليمها مرورا عابرا أو يتواجد فيها مؤقتا، فيما يتعلق بعملية من عمليات الأمم المتحدة، موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها.

"٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء انفاذي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيما يتعلق بها أي من هؤلاء الأفراد كمقاتلين في نزاع مسلح دولي من النوع المشار إليه في المادة المشتركة ٢ من اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩."

٢ - رأى عدد من الوفود أن هذا النص أساس جيد لإجراء مزيد من المناقشات. غير أن وفودا أخرى تحفظت في موقفها بشأنه.

٣ - وكان هناك مقترح لعرض الفكرتين الواردتين في النص المذكور أعلاه في مادتين مختلفتين: مادة تعالج مسألة نطاق الاتفاقية ويمكن أن تتألف من الفقرتين ١ و ٣، وتتضمن أيضا حكما بشأن بدء نفاذ الاتفاقية على النحو المشار إليه في الفقرة ١١٥ أدناه، ومادة أخرى تعالج التعاريف وتتألف من الفقرة ٢. وفيما يتعلق بالفقرة ١، تم تقديم مقترح للاستعاضة عن عبارة "وعمليات الأمم المتحدة" بعبارة "المشاركين

في عمليات الأمم المتحدة"، وأبديت اعتراضات فيما يتعلق بهذا المقترح. وتم تقديم مقترح آخر لإدراج العبارة "باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣" في بداية الفقرة. وأشير أيضا إلى أن الفقرة غير ضرورية.

٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) '١' من الفقرة ٢، تم تقديم مقترح لإضافة عبارة "وفقا للولاية الممنوحة من الجهاز المختص التابع للأمم المتحدة" بعد عبارة "الأمين العام للأمم المتحدة". وكان هناك مقترح آخر لإعادة صياغة الفقرة الفرعية، وإدراج مفهومي موافقة الدولة المضيفة واتفاق مركز القوات (انظر المرفق الثاني، الفرع ألف). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) '٢'، تم الإعراب عن رأي مفاده أن الموظفين المذكورين في الفقرة تحميهم أصلا الصكوك القائمة المتعلقة بالامتيازات والحصانات، وعليه ينبغي حذف الفقرة الفرعية.

٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، أبدي رأي مفاده أن الفقرة الفرعية، بصيغتها، توسع بلا داع نطاق تطبيق الاتفاقية، وعليه فمن الضروري إضافة حكم يتيح إبداء تحفظات فيما يتعلق بمختلف فئات الموظفين الذين تنطبق عليهم الاتفاقية (انظر المرفق الثاني، الفرع صاد). وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الموظفين المذكورين في الفقرة الفرعية (ب) لا يمكن أن يعملوا في اقليم دولة دون موافقتها. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) '١'، أثيرت شكوك تتصل بتضمين الأشخاص الذين تكلفهم بالعمل حكومة في فئة "الأفراد المرتبطين بها" بما أن هؤلاء الأشخاص، كما ذكر، مشمولون أصلا في فئة "موظفو الأمم المتحدة". غير أنه قدمت تحفظات في هذا الصدد. وتم التماس توضيح لمدلول العبارة "الجهاز المختص التابع للأمم المتحدة" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) '١'. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) '٣'، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تستثنى المنظمات غير الحكومية من نطاق الاتفاقية. وهناك اقتراح أيضا لحذف الإشارة إلى الوكالات المتخصصة في كل من الفقرتين الفرعيتين (ب) '٢' و (ب) '٣'.

٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج)، رأت بعض الوفود أن النص مقبول كأساس لاجراء مزيد من المفاوضات. غير أن وفودا أخرى رأت أن التعريف المقترح واسع أكثر من اللازم. وأعربت كذلك عن رأي مفاده أن الاتفاقية ينبغي ألا تشمل سوى عمليات الأمم المتحدة التي يأذن بها مجلس الأمن ويضطلع بها تحت قيادته ومراقبته، وأن هذه العمليات ينبغي أن تجرى بموافقة الدولة المضيفة ووفقا لاتفاق مركز القوات. ووفقا لهذا الرأي، ينبغي أن تستثنى من نطاق تطبيق الاتفاقية العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن ولكن يتم الاضطلاع بها تحت قيادة ومراقبة الدول. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الاتفاقية ينبغي أن لا تشمل سوى العمليات التي يتم الاضطلاع بها تحت قيادة الأمم المتحدة ومراقبتها.

٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) '١'، رأى عدد من الوفود أنه ينبغي تحديد أجهزة الأمم المتحدة التي لها صلاحية التكليف بالاضطلاع بالعمليات. وفي هذا الصدد، اقترح إعادة صياغة الفقرة الفرعية لكي يتم التمييز بين الفئتين من العمليات: تلك التي يأذن بها مجلس الأمن لأغراض صون السلم والأمن ويضطلع

بها تحت سلطته، وتلك التي تأذن بها الجمعية العامة لأغراض صون السلم والأمن ويضطلع بها تحت سلطتها. وقدمت مقترحات تعكس وجهة نظر بعض الوفود ومفادها أن جميع العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن ينبغي أن تغطيها الاتفاقية. وأعرب عن رأي مفاده أن الدول الأعضاء قد اتفقت، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وأنه لا تثور تبعا لذلك مسألة موافقة الدولة المضيفة، عند تنفيذ العمليات التي يأذن بها المجلس.

٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) '٢'، أشير إلى أنه ينبغي ألا تقتصر العمليات على أغراض توفير المساعدة الانسانية الطارئة. وذكر أيضا أن الحكم الذي تقرر الجمعية العامة على أساسه أن الاتفاقية منطبقة على عملية بعينها هو حكم غير مقبول، نظرا لأن تطبيق أي معاهدة ينظمه قانون المعاهدات، وينبغي ألا يتوقف على قرار من جهاز سياسي. واقترح إعادة صياغة الحكم المعني بحيث ينص على أن تقرر الجمعية العامة على نحو واقعي إن كانت عملية بعينها تنطوي على مخاطرة جسيمة - وهو قرار من شأنه أن يؤذن بتطبيق الاتفاقية. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ج) '٢' من الفقرة ٢ لأنها توسع بلا داع نطاق تطبيق الاتفاقية. وتم التشديد أيضا على ضرورة التعبير في هذه الفقرة الفرعية عن مفهوم موافقة الدولة المضيفة.

٩ - ورئي أن تعريف "الدولة المضيفة" وتعريف "دولة المرور العابر" الواردان في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) تعريفين مقبولين.

١٠ - أما فيما يتعلق بالفقرة ٣، فقد أيد عدد من الوفود الابقاء عليها. واقترح إعادة صياغتها لتوضيح أن القانون نفسه ينطبق على جميع الوحدات وجميع الأفراد. ولهذه الغاية، اقترح أن يكون نص الفقرة كما يلي (انظر المرفق الثاني، الفرع سين):

"لا تنطبق هذه الاتفاقية على أية عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء انفاذي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما يشارك أي من أفرادها كمقاتلين في نزاع مسلح دولي من النوع المشار إليه في المادة المشتركة ٢ من اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩."

١١ - ورأت بعض الوفود أن نطاق الفقرة ينبغي أن يوسع لكي يشمل جميع العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، بغض النظر عما إذا كانت هذه العمليات مشمولة بالمادة ٢ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

١٢ - وكان هناك نهج آخر يدعو إلى إعادة صياغة الفقرة على النحو التالي:

"لا تنطبق هذه الاتفاقية على عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء إنفاذي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد يشارك فيها أفراد من الأمم المتحدة كمقاتلين ضد قوات تعمل في ظروف لا يطبق فيها القانون الانساني الدولي".

١٣ - وأعرب عن رأي يدعو إلى إعادة صياغة الفقرة بحيث تبين بوضوح أن مختلف فئات الأفراد - بمن فيهم الأفراد العسكريون، المشاركون في مختلف أنواع عمليات الأمم المتحدة والمضطلعون بأنشطة أخرى بخلاف الأعمال العسكرية القسرية - تدخل في نطاق الاتفاقية. وبالتالي، ينطبق القانون الانساني الدولي عندما يشتبك الأفراد العسكريون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة في قتال مع قوات مسلحة نظامية مجهولة الهيكل القيادي تحمل السلاح علنا وتسيطر على جزء من اقليم الدولة المضيفة.

١٤ - كما أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٣ ينبغي أن تقتصر على المنازعات المسلحة الدولية، واقترح حذف الإشارة إلى المادة ٢ المشتركة والابقاء فقط على إشارة عامة إلى اتفاقيات جنيف. وأثار هذا الاقتراح اعتراضات.

المادة ٣

١٥ - فيما يلي نص المادة ٣ بالصيغة الواردة في النص التفاوضي الموحد (A/AC.242/1994/CRP.13):

"إثبات الهوية

"١ - تُسلم الدول الأطراف بحق موظفي الأمم المتحدة في أن يرفعوا، داخل الإقليم الذي تجري فيه عملية للأمم المتحدة، علم الأمم المتحدة على مقر الأمم المتحدة ومعسكراتها أو أماكن عملها، ومركباتها وسفنها، وخلاف ذلك وفق ما يقرره الأمين العام أو ممثله في الدولة المضيفة.

"٢ - تحمل مركبات عملية الأمم المتحدة وسفنها وطائراتها، حسب الاقتضاء، علامة مميزة للأمم المتحدة لإثبات الهوية.

"٣ - تُصدر الأمم المتحدة لجميع موظفي الأمم المتحدة ومن الأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات الهوية، تبين اشتراكهم في نشاط الأمم المتحدة ذي الصلة، أو انتسابهم له، ووفقا لإجراءات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية.

"٤ - ينبغي للدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاستخدام غير المأذون به لعلَم الأمم المتحدة أو شعارها أو علاماتها المميزة".

١٦ - تركزت التعليقات العامة التي أبديت بشأن هذه المادة حول مسألة ما إذا كان ينبغي أن يطلب إلى موظفي الأمم المتحدة حمل علامات مميزة، وما إذا كان ينبغي ترك أمر ذلك القرار لتقدير الأمين العام أو ممثيله. وقال مؤيدو الموقف الأول إن حمل موظفي الأمم المتحدة علامات مميزة هو أمر ضروري لتأمين حياتهم. وأشارت الوفود المؤيدة لاتباع نهج أكثر مرونة، وفقا لما ذكره ممثل منسق الأمن للأمم المتحدة، إلى أن حمل موظفي الأمم المتحدة علامات وشعارات مميزة قد يضاعف احتمالات تعرضهم للخطر. وطرح حل توفيقي يدعو إلى إدراج حكم يقوم على افتراض وجود التزام بإثبات الهوية، الأمر الذي يسمح بالاستثناء من هذه القاعدة في ظروف خاصة.

١٧ - وأعرب كذلك عن آراء متباينة بشأن مسألة متصلة بذلك، وهي العلاقة بين المادة ٣ وأحكام القانون الجنائي من الاتفاقية. فقد ارتأت بعض الوفود أن تلك الأحكام لن تنطبق على الحالات التي لا يكون ضحية هجوم ما حاملا علامات مميزة، حيث أن المدعي بأنه الجاني لا يمكن أن يكون على علم بصفة المجني عليه. وارتأت وفود أخرى أن أحكام القانون الجنائي ينبغي أن تنطبق بصرف النظر عما إن كان المجني عليه يحمل أو لا يحمل علامات مميزة. وأضافوا أن القاضي الوطني هو الذي يعود إليه تقرير توافر النية من عدمه في كل حالة بعينها.

١٨ - وأشير إلى أن المادة ٣ تثير عددا من المشاكل، وأنها ليست ضرورية حتما. وطرح اقتراح آخر يدعو إلى الاستعاضة عن تلك المادة بالكامل واستبدالها بالحكم التالي:

"تحمل مركبات الأمم المتحدة وسفنها وطائراتها وغير ذلك من وسائل النقل، فضلا عن الموظفين المشاركين في عملية من عمليات الأمم المتحدة، علم الأمم المتحدة أو غير ذلك من العلامات المميزة للأمم المتحدة. وينبغي أيضا للموظفين أن يحملوا وثائق مناسبة لإثبات الهوية".

١٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١، أعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة ينبغي أن تنطبق أيضا على الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة. بيد أنه أثيرت شكوك بشأن ملاءمة النص على أن يحمل الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة علمها. وأعرب عن رأي يدعو إلى ضرورة إضافة عبارة "حسب الاقتضاء" كلما تعيَّن استخدام عبارة "الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة"، من أجل توضيح أن تلك الفقرة ستنطبق على الأفراد المرتبطين في حالة وجود اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة بشأن حمل العلم. بيد أن البعض ارتأى عدم ضرورة إضافة عبارة "حسب الاقتضاء" باعتبار أن المسألة تنطوي على حق من حقوق الأمم المتحدة. وطرح اقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "موظفي الأمم المتحدة" بعبارة "الأمم المتحدة". وأشير كذلك إلى أن تلك الفقرة ستصبح أكثر وضوحا إذا أدرجت فاصلة بعد عبارة "خلاف ذلك". ودعا اقتراح آخر إلى إضافة فقرة تتناول حمل شعار عملية الأمم المتحدة من جانب الأفراد المرتبطين.

٢٠ - وفي حين تم التسليم بأن الأمم المتحدة تتمتع بحق مطلق فيما يتعلق بإثبات الهوية، اقترحت بدائل شتى لعبارة "في الدولة المضيفة"، وهي "بالتشاور مع الدولة المضيفة" أو "بالتعاون مع الدولة المضيفة"

أو "بالاتفاق مع الدولة المضيفة". بيد أنه أعرب عن رأي يدعو إلى عدم اشراك الدولة المضيفة في ممارسة حق مخول للأمم المتحدة. ورئي بالتالي أن من الأفضل ترك تلك الفقرة دون تغيير. واقترح أن توضع الجملة في صيغة المبني للمجهول، بحيث تصبح موجهة إلى جميع الأطراف المعنية لا إلى الدول الأطراف فحسب. بيد أنه أثيرت اعتراضات على ذلك على أساس أن كل صك قانوني ملزم ينبغي أن يحدد بوضوح الجهة المعنية بالالتزامات المفروضة وأن هذه الصكوك لا يمكن أن تكون موجهة إلا لأشخاص القانون الدولي. وقدم اقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "الاقليم الذي تجري فيه عملية للأمم المتحدة" بعبارة "الدولة المضيفة ودول المرور العابر" والاستعاضة في نهاية الفقرة عن مصطلح "الدولة المضيفة" بعبارة "الدول المعنية". واقترح كذلك أن يستعاض عن مصطلح "خلاف ذلك" بكلمة "أو في أماكن أخرى" أو "أو غير ذلك من الممتلكات".

٢١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعرب عن رأي مفاده أن الالتزام الوارد فيها ينبغي أن ينطبق أيضا على موظفي الأمم المتحدة. ولزيادة توضيح أن الفقرتين ٢ و ٣ تتناولان مسألتين مستقلتين، اقترح أن يستعاض عن عبارة "علامة مميزة للأمم المتحدة لاثبات الهوية" بعبارة "شعارا مميزا للأمم المتحدة". وأيدت الوفود حذف أو عدم حذف عبارة "حسب الاقتضاء" حسب مواقفها من مسألة مدى استصواب أن تفرض على الأمم المتحدة التزامات فيما يتعلق باثبات الهوية.

٢٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٣ لا تشمل، فيما يبدو، الموظفين المحددين في الفقرة ٢ (أ) '٢' من المادة ١ من النص التفاوضي الموحد وأنه ينبغي تدارك هذا التناقص. وقدم اقتراح في هذا الصدد يدعو إلى إنهاء الفقرة بعد عبارة "لإثبات الهوية". وذكر أن الأمم المتحدة يمكنها إصدار إثبات هوية للأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة، على النحو المتوخى في تلك الفقرة، دون الإذن لهؤلاء الأفراد بحمل شعار الأمم المتحدة. واقترح أن يستعاض عن عبارة "نشاط الأمم المتحدة ذي الصلة" بعبارة "عملية الأمم المتحدة ذات الصلة". وكان هناك أيضا اقتراح يدعو إلى أن تضاف في آخر الفقرة عبارة "بالتشاور مع الدولة المضيفة".

٢٣ - وأعرب عن رأي يدعو إلى ضرورة أن تفرض الفقرة ٤ التزامات على الأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام علمها وشعارها بدون إذن. بيد أنه أبديت ملاحظة مفادها أن ذلك الالتزام ينبغي أن يقع في المقام الأول على الدول التي يتعين عليها سن التشريعات الملائمة. وقُدم اقتراح بحذف الفقرة، باعتبار أن الدول الأعضاء عليها التزامات بالفعل في هذا المجال، بصرف النظر عن الاتفاقية. وكان هناك اقتراح يدعو إلى إدراج إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٩٢ (د - ١) المعنون "الختم والشعار الرسميان للأمم المتحدة". واقتُرح أيضا وضع الجملة في صيغة المبني للمجهول، إلا أنه ارتُئي أن إعادة صياغتها على ذلك النحو ستجعلها غامضة بدرجة لا تناسب الصكوك القانونية الملزمة. وقُدم اقتراح آخر يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "ينبغي للدول الأطراف اتخاذ" بعبارة "تتخذ الدول الأطراف".

المادة ٤

٢٤ - فيما يلي نص المادة ٤ بالصيغة الواردة في النص التفاوضي الموحد:

"امتيازات موظفي الأمم المتحدة وحصاناتهم

"١ - تعقد الدولة المضيفة والأمم المتحدة، في أسرع وقت ممكن من السرعة، اتفاقا بشأن مركز العملية وجميع الموظفين المشتركين فيها، يستند إلى اتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وغيرها من الصكوك الدولية القائمة، وشاملا، في جملة أمور، الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في الوحدات الوطنية المكلفة بالخدمة في عملية الأمم المتحدة، الذين تكون لهم الامتيازات والحصانات المنصوص عليها تحديدا في ذلك الاتفاق.

"٢ - إلى حين عقد ذلك الاتفاق، تحترم الدولة المضيفة على الوجه التام المركز الدولي للعملية وموظفيها".

٢٥ - ارتأت بعض الوفود أن هذه المادة ليست ضرورية. وتتلخص وجهة نظرها في أن هذه المادة لا تضيف أي شيء إلى القواعد القائمة بشأن الامتيازات والحصانات المتعلقة بالموظفين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة. وقالت وفود أخرى إنها تؤيد الإبقاء على هذه المادة تشجيعا للدول المضيفة على عقد اتفاقات مع الأمم المتحدة بشأن العمليات التي ستنفذ في أقاليمها. ولوحظ أيضا أن بعض الامتيازات والحصانات تشكل جزءا من آلية الحماية المتوخاة بموجب الاتفاقية. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المادة ينبغي أن تشير إلى أن التدابير التي تتخذها الدول لسلامة موظفي الأمم المتحدة ينبغي أن تكون متفقة مع القانون المحلي.

٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ١، اقترحت بعض الوفود الاستعاضة في السطر الثاني عن عبارة "يستند إلى" بعبارة "مع مراعاة" بغية تجنب إعطاء انطباع يُفهم منه أن الاتفاقات الثنائية لا يمكن أن تختلف عن اتفاقية عام ١٩٤٦.

٢٧ - واقتُرح أيضا الاستعاضة في السطر الثالث عن عبارة "الصكوك الدولية القائمة" بعبارة "الصكوك الدولية ذات الصلة (أو المنطبقة)".

٢٨ - وفيما يتعلق بالصلة بين المادة ٤ والمادة ١، المتعلقة بنطاق التطبيق والتعاريف، لوحظ أن الاشارة الواردة في الفقرة ١ بشأن الموظفين ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين"، كي تتفق مع الفقرة ٢ (أ) '١' من المادة ١ بالصيغة الواردة في النص التفاوضي الموحد. ولوحظ أيضا أنه ينبغي عدم الاشارة في المادة ١، إلى "جميع" الموظفين، حيث أن هؤلاء الموظفين لا يحق

لهم جميعا التمتع بالامتيازات والحصانات. وذكر، في هذا السياق، أن الفقرة ١ من المادة ٤ تشير إلى جميع الموظفين "المشتركين" في عملية ما. وبالتالي فإنها لا تشمل إلا الموظفين المحددين في الفقرة ٢ (أ) '١' من المادة ١. كما لوحظ أن الفقرة ١ من المادة ٤ لا توسع نطاق انطباق الامتيازات والحصانات، حيث أن تلك الفقرة تنص بالتحديد على أن يتمتع موظفو الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة.

٢٩ - وأعرب عن القلق لأن المادة ٤ تنشئ التزامات على الدول غير الأطراف في الاتفاقية، مما قد يعقّد الأمور.

٣٠ - أما فيما يتعلق بالفقرة ٢، فقد كان هناك تأييد عام لحذفها لأن موضوعها تتناوله المادة ٨.

المادة ٤ مكررا

٣١ - قدم اقتراح لإدراج مادة جديدة (المادة ٤ مكررا) نصها كما يلي (انظر المرفق الثاني، الفرع راء):

"دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها بموجب المعاهدات الدولية المنطبقة، تتخذ دولة المرور العابر الخطوات الملائمة لضمان المرور العابر دون عائق لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم".

٣٢ - إن القصد من هذه المادة هو تشجيع تقديم المساعدة إلى موظفي الأمم المتحدة حين يتعين على هؤلاء الموظفين المرور مرورا عابرا خلال بلدان ثالثة أثناء الاضطلاع بعملية من عمليات الأمم المتحدة.

٣٣ - وأيدت بعض الوفود إضافة مادة بهذا الطابع، في حين أعربت وفود أخرى عن قلقها إزاء فرض التزامات في هذا المقام ثانية على دول قد لا تكون أطرافا في الاتفاقية المقبلة ولذلك اقترحت حذف المادة. وأوضح أنه استنادا إلى القواعد العادية لتفسير المعاهدات لا يمكن أن تكون الاتفاقية ملزمة لدولة ليست طرفا فيها. واقترح الاستعاضة عن عبارة "دولة المرور العابر" بعبارة "الدول الأطراف". وأثير اعتراض على هذا الاقتراح على أساس أنه يساوي خطأ بين التزامات دول المرور العابر والتزامات الدولة المضيفة في المادة ٤.

٣٤ - ولوحظ أن كلمة "ضمان" الواردة في السطر الثالث ستلقي عبئا ثقيلا على دولة المرور العابر، وأنه ينبغي الاستعاضة عنها بلفظة "لتيسير". ولكن أعرب أيضا عن رأي مفاده أن كلمة "تيسير" يمكن أن تقتضي من الدولة اتخاذ خطوات إيجابية، ومن ثم تفرض عبئا أكبر على دول المرور العابر.

٣٥ - كما اقترح: (أ) حذف العبارة الاستهلالية للمادة، بسبب ما رئي من عدم وضوحها؛ (ب) إدراج شرط موافقة دولة المرور العابر؛ (ج) حذف الإشارة إلى الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة، لأن هؤلاء الأفراد

لا يتمتعون بالامتيازات والحصانات؛ (د) توضيح ما إذا كانت عبارة "المرور العابر" تقتصر على الدخول مرة واحدة أو أنها تشمل الدخول مرات متعددة؛ (هـ) تحديد أن يكون "المرور العابر" لأغراض خاصة بعملية الأمم المتحدة؛ (و) دمج المادة ٤ مكررا مع المادة ٤.

المادة ٥

٣٦ - تنص المادة ٥، بالصيغة الواردة في النص التفاوضي الموحد، على ما يلي:

"احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها

"١ - دون المساس بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبمقتضيات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم:

"(أ) الامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطابع المحايد والدولي لواجباتهم؛

"(ب) احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها؛

"٢ - يتخذ الأمين العام أو ممثله جميع التدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات".

٣٧ - رأى عدد من الوفود أن المادة ٥ حسنة التوازن وتنطوي على مضمون مفيد سياسيا. ومع ذلك قدمت اقتراحات مختلفة بغرض تحسين النص.

٣٨ - فقد رأت بعض الوفود أنه لا لزوم لعبارة "دون المساس ..." على أساس أن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يتمتعون بامتيازات وحصانات على نطاق محدود جدا، إن لم يكن معدوما. واقترح إعادة صياغة هذه العبارة على النحو التالي: "دون المساس بالامتيازات والحصانات التي قد يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها ...".

٣٩ - وحظي اقتراح يدعو إلى عكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) بتأييد واسع النطاق، شأنه شأن اقتراح بإضافة إشارة إلى دولة المرور العابر في الفقرة الفرعية (ب). وأدى اقتراح بإدراج فقرة فرعية جديدة (ج)، ينص فيها على واجب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، إلى إثارة الشكوك، نظرا لأن الفكرة الأساسية مذكورة ضمنا في الفقرة الفرعية الحالية (أ).

٤٠ - وقُدم اقتراح (انظر المرفق الثاني، الفرع ثاء) بتضمين المادة ٥ جملة نصها ما يلي:

"على موظفي الأمم المتحدة مراعاة واحترام حقوق الإنسان على النحو المبين في عهدي الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة، وعند الاقتضاء، معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية".

وحظي الاقتراح بقدر من التأييد، إلا أنه ارتئي أن صياغته في مكانه يقتضيان مزيدا من التفكير. وطرح سؤال عن النتائج التي ستترتب على عدم مراعاة موظفي الأمم المتحدة للقواعد المشار إليها في النص، وأعرب عن القلق إزاء احتمال الربط بين واجب مراعاة تلك القواعد والحق في الحصول على الحماية، الذي تنص عليه الاتفاقية المقبلة. ولاحظ أن موظفي الأمم المتحدة سيحتاجون إلى معرفة القواعد التي سيتعين عليهم اتباعها معرفة دقيقة. واقترحت عدة وفود إدراج الفكرة الأساسية في المادة ٦.

٤١ - وأبديت شكوك حول مدى ملاءمة الإشارة بطريقة شاملة إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، نظرا لأنهما يغطيان قضايا عدة لا صلة لها بالسياق الحالي. كذلك، استفسر عن سبب ذكر قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة، بصفتها جانبا تمت معالجته - كما لوحظ - في المادة ٦. وأبديت ملاحظة مفادها أنه ما دامت الأمم المتحدة ليست طرفا في نزاع مسلح، فإنه لا داعي للإشارة إلى القانون الإنساني. وأيد بعض الأعضاء الإشارة إلى معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية إذ اعتبروها تذكرة مفيدة لعنصر الشرطة في عمليات حفظ السلم، إلا أن البعض الآخر رأوا أنها غير ملائمة في سياق الاتفاقية التي تجري صياغتها.

المادة ٥ مكررا

٤٢ - قدم اقتراح بإضافة مادة جديدة ٥ مكررا (انظر المرفق الثاني، الفرع هاء) نصه كما يلي:

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يسمح بأن تتجاوز الأنشطة الوظيفية لموظفي الأمم المتحدة نطاق الولاية الموافقة عليها بموجب قرار لمجلس الأمن أو للجمعية العامة".

٤٣ - أيدت بعض الوفود الفكرة الأساسية. وأعربت وفود أخرى عن القلق إزاء احتمال الربط بين المادة الجديدة المقترحة والحق في الحماية بموجب الاتفاقية المقبلة. وأبديت أيضا ملاحظة مفادها أنه يصعب تصور وظهور تفسير للاتفاقية يسمح لموظفي الأمم المتحدة بتجاوز ولايتهم، وأن الاقتراح يثير مسألة هوية الأشخاص الذين يحق لهم تقرير ماذا كان قد تم بعينها أم لا. وفي هذا الصدد، تم الإعراب عن القلق إزاء احتمال دعوة قضاة وطنيين إلى تفسير قرارات مجلس الأمن. واشتملت تعليقات أخرى على ملاحظة تدعو حذف الإشارة إلى الجمعية العامة، وملاحظة مفادها أن الفكرة التي يعكسها النص يمكن أن تدرج في المادة ٦.

المادة ٦

٤٤ - تنص المادة ٦، بالصيغة الواردة في النص التفاوضي الموحد، على ما يلي:

"انطباق القانون الإنساني الدولي

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي حال من الأحوال تطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفيها أو مسؤولية هؤلاء الموظفين في احترام هذا القانون".

٤٥ - أثيرت نقطة مفادها أن المادة ٦ قد صيغت على شكل شرط وقائي، وبالتالي ينبغي وضعها في نهاية الاتفاقية. وقيل إن هذا التغيير في مكانها سيكفل مرة أخرى عدم الربط بين انطباق أحكام القانون الجنائي للاتفاقية ومسألة احترام موظفي الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وقدم اقتراح بوضع المادة في الديباجة. لكن أبدي أيضا رأي مفاده أنه يمكن تأويل المادة ٦ على أنها تنال من قواعد القانون العرفي الراسخة في مجالي القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأنه ينبغي بالتالي حذفها. ووجه الانتباه إلى أن عنوان المادة لا يتطابق تماما مع مضمونها. واقترح أيضا أن تنطبق المادة على الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة.

٤٦ - وأبدي رأي يقول بأن عبارة "القانون الدولي لحقوق الإنسان" عامة أكثر من اللازم. واقترح في هذا الصدد الإشارة إلى صكوك محددة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحقيقا لقدر أكبر من الدقة. إلا أن هذا النهج الذي يستهدف الدقة، قوبل باعتراض من جانب الذين رأوه تقييدا أكثر من اللازم. وإلى جانب ذلك، ذكر أيضا أنه من غير المناسب أن يشار في الاتفاقية إلى صكوك ليست جميع الدول أطرافا فيها. وأبدي رأي مؤداه أن العبارات الواردة في المادة، على النحو الذي صيغت به، مناسبة لأن الإشارة كانت إلى قواعد القانون العرفي. وطرحت اقتراحات أخرى تدعو إلى استخدام تعابير مثل "قواعد القانون الدولي المتصلة بحقوق الإنسان" أو "الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة" أو "المعايير المعترف بها عالميا لحقوق الإنسان". واقترح أيضا حذف الإشارة إلى قانون حقوق الإنسان.

٤٧ - واقترح الاستعاضة عن المادة ٦ بالحكم التالي (انظر المرفق الثاني، الفرع طاء):

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي حال من الأحوال تطبيق القانون الإنساني الدولي الذي تكون فيه الدولة المضيفة طرفا فيما يتعلق بحماية عمليات وموظفي الأمم المتحدة أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين عن احترام هذا القانون. وستدخل الأمم المتحدة مع الدولة المضيفة في اتفاق بشأن مركز القوات، ينص على القوانين الواجبة التطبيق".

إلا أنه تم الإعراب عن شكوك فيما يتعلق بهذا الاقتراح، على أساس أن القانون الإنساني الدولي يعتبر، إلى حد بعيد، قانونا عرفيا، وبالتالي منطبقا، بغض النظر عما إذا كانت دولة مضيفة ما طرفا في صكوك بعينها.

المادة ٧

٤٨ - تنص المادة ٧، بالصيغة الواردة في النص التفاوضي الموحد (A/AC.242/1994/CRP.13)، على ما يلي:

"حق الدفاع عن النفس

"ليس في هذه الاتفاقية ما يفسَّر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعا عن النفس".

٤٩ - لم تبد أي تعليقات حول المادة.

المادة ٨

٥٠ - تنص المادة ٨، بالصيغة الواردة في النص التفاوضي الموحد، على ما يلي:

"احترام الطابع الدولي

"على الدول الأطراف وأي سلطة تمارس السيطرة الفعلية على الاقليم الذي تجري فيه عملية للأمم المتحدة احترام الطابع الدولي البحت لمسؤوليات موظفي الأمم المتحدة".

٥١ - لم يثر، بصفة عامة، أي اعتراض على مضمون هذه المادة. وأعرب بعض الوفود عن القلق إزاء استخدام عبارة "أي سلطة تمارس السيطرة الفعلية على الاقليم". فصيغة من هذا النوع قد تفسر، من وجهة نظر هذه الوفود، على أنها تمنح نوعا من الاعتراف لكيانات غير الدول وتفرض أيضا التزامات تعاهدية على كيانات ليست من أشخاص القانون الدولي، وينبغي لذلك حذفها. وبغية حل هذه المشكلة، قدمت اقتراحات لإعادة صياغة المادة بصيغة المبني للمجهول وفضل أن يكون موقعها في الديباجة. وفي هذا الصدد، أشير إلى إمكانية فرض التزامات على كيانات لا تتمتع بمركز الدولة عن طريق قرارات مجلس الأمن التي تكلف بالاضطلاع بعملية معينة، لا من خلال معاهدة تبرمها الدول. واقترح أيضا إما إدراج مادة جديدة بشأن انطباق الاتفاقية على كيانات غير الدول (انظر الفقرة ١٢٠ أدناه والمرفق الثاني، الفرع ثاء) وإما الإشارة في الديباجة إلى سلطة تمارس سيطرة فعلية على الإقليم الذي تجري فيه عملية من عمليات الأمم المتحدة.

٥٢ - وقدم أيضا اقتراح بإضافة كلمة "حماية" بعد كلمة "احترام" في السطر الثاني، وإضافة إشارة إلى "الأفراد المرتبطين بها".

٥٣ - وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لصيغة المادة التي اقترحتها أساسا أوكرانيا ونيوزيلندا (A/AC.242/L.2).

٥٤ - واقترح أحد الوفود حذف المادة لأنها، من وجهة نظره، اقتبست من الفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من الميثاق خارج السياق ودون الإشارة إلى الفقرة ١ من النص نفسه.

المادة ٩

٥٥ - تنص المادة ٩، بالصيغة الواردة في النص التفاوضي الموحد، على ما يلي:

"واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة. وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة الذين يتم وزعهم في اقليمها من الهجمات أو غيرها من أعمال العنف المشار إليها في المادة ١١ من هذه الاتفاقية.

"٢ - تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة وسائر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدولة المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة.

"٣ - إذا لم تكن الدولة المضيفة دولة طرفا في هذه الاتفاقية، تظل الدول الأطراف، مع ذلك، ملزمة في علاقاتها بأحكام الاتفاقية".

٥٦ - أكد عدد من الوفود أهمية هذه المادة وأيد اتجاهها العام. وأبديت ملاحظة مفادها أن المادتين ٩ و ١١ تكملان بعضهما بعضا نظرا لأن أي خرق للالتزامات الواردة في المادة ٩ يستتبع المسؤولية الدولية للدولة في حين يترتب على إتيان الأفعال المدرجة في المادة ١١ مسؤولية جنائية على الفاعل. ومع ذلك، فقد أبدي رأي مفاده أن تحذف المادة ويستعاض عنها بالفقرة الوحيدة التالية (انظر المرفق الثاني، الفرع ألف):

"تتخذ الدول الأطراف، وفقا لاتفاقات مركز القوات، التدابير المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة".

٥٧ - وأثيرت اعتراضات على إعادة الصياغة هذه وعلى حذف الفقرتين ٢ و ٣. وأعرب عن القلق إزاء جعل الاتفاقية بأسرها رهنا بموافقة الدولة المضيفة.

٥٨ - وتم الإعراب عن رأي مفاده أن الالتزامات الواردة في الفقرة ١ تضع عبئا لا مبرر له على الدول الصغيرة ولا يمكن أن يكون هناك ما يدعو إلى فرضها في حالة العمليات الجارية دون موافقة الدولة المضيفة. ومن ناحية أخرى، أبديت ملاحظة مفادها أن عبارة "المناسبة" توفر ضمانا للدول الصغيرة لأنها جعلت الالتزام في نطاق الحرص الواجب. وفي هذا السياق، أعرب عن رأي مفاده أن كلمة "المناسبة" ينبغي تفسيرها بالرجوع إلى القانون المحلي. وأيد بعض الوفود إدراج هذا التفسير في النص، الذي ينبغي أن ينص بوضوح على أن التدابير التي تتخذها الدول لسلامة موظفي الأمم المتحدة يتعين أن تكون متفقة مع القانون المحلي. واتخذ آخرون رأيا مخالفا.

٥٩ - وأعرب بعض الممثلين عن اعتقادهم بضرورة تطبيق الفقرة ١ على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على حد سواء. واتخذ آخرون رأيا مخالفا. ومع ذلك أبدى آخرون غيرهم، ملاحظة مفادها أن هذه المسألة نشأت في مواد كثيرة ويتعين تناولها حينما يتم الاتفاق على النصوص المتعلقة بنطاق هذه الاتفاقية وتعاريفها.

٦٠ - وأعرب بعض الممثلين عن اعتقادهم بأن الفقرة ينبغي أن تغطي عملية وزع الأفراد بالكامل وعارض آخرون توسيع نطاق النص إلى هذا الحد.

٦١ - أما الاقتراح الرامي إلى ادراج الجملتين التاليتين في النص (انظر المرفق الثاني، الفرع ثاء):

> "لا يجب جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفا للهجوم. وبالمثل، يحظر القيام بأي عمل يتسم بالعنف يستهدف منع الموظفين من أداء الولاية المنوطة بهم".

وحظي بقدر واسع النطاق من التأييد بالرغم من تحفظ بعض الوفود في موقفها تجاهه. وبينما اعترض أحد الوفود على الاشارة إلى المعدات وأماكن العمل، أشارت وفود أخرى إلى أن موظفي الأمم المتحدة يعتمدون على المعدات والأماكن من أجل حمايتهم. وأشير في هذا السياق إلى أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بالموظفين الطبيين وأفراد الدفاع المدني.

٦٢ - وقدم اقتراح بصياغة الاضافة المقترحة على شكل التزام على الدول الأطراف وإدراجه في الفقرة ١.

٦٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قدم اقتراح بحذف عبارة "حسب الاقتضاء". وهذا الاقتراح أيده بعض الوفود وعارضه بعضها الآخر، التي رأت أن العبارة تمثل قيدا مفيدا، مع مراعاة أن تعاون جميع الدول الأطراف قد لا يكون لازما في جميع الحالات.

٦٤ - واقترح كذلك حذف نهاية الفقرة بدءا من كلمة "وبخاصة...". وقوبل هذا الاقتراح بالانتقاد على أساس أنه يبتر عنصرا أساسيا من عناصر النص.

٦٥ - وأثارت الفقرة ٣ اعتراضات من جانب بعض الوفود التي رأتها غير متفقة مع قانون المعاهدات أو مثيرة للبس من حيث مضمونها ومكانها. غير أن وفودا أخرى أيدت إبقاءها وأشارت إلى أنها تعزز الحماية التي توفرها الاتفاقية لموظفي الأمم المتحدة. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن النص المقصود يمكن نقله إلى الأحكام الختامية أو يمكن إدراجه في الديباجة.

المادة ٩ مكررا

٦٦ - تنص المادة ٩ مكررا، بالصيغة الواردة في النص التفاوضي الموحد، على ما يلي:

"واجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة
المأسورين أو المحتجزين

"إذا أسِر أو احتجز موظفو الأمم المتحدة المشتركون في عملية للأمم المتحدة، يطلق سراحهم على الفور ويعادون الى الأمم المتحدة أو الى السلطات المختصة الأخرى، ويعامل هؤلاء، ريثما يطلق سراحهم، وفقا لأعلى معايير حقوق الإنسان ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتصلة بمعاملة أسرى الحرب".

٦٧ - أثيرت نقطة مفادها أن المادة ينبغي أن تنطبق أيضا على الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة. وقدم اقتراح بإضافة جملة جديدة الى نهاية المادة تنص على ما يلي: "لا يخضع هؤلاء الموظفون الى الاستجواب ولا تصادر أسلحتهم إذا كانوا مسلحين". وقدم كذلك اقتراح بأن تدرج هذه العبارة بعد كلمة "احتجز" ويليها حرف "و". غير أنه أثيرت شكوك حول العبارة المقترحة. وقدم اقتراح بإدراج عبارة "أعمال قاموا بها في أثناء أدائهم لبعثة إنفاذ أو بعثة حفظ سلم" بعد عبارة "احتجز ...". وفي هذا السياق، أشير الى أن استخدام عبارة "إنفاذ" قد يتعارض مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١ من النص التفاوضي الموحد التي تستثني بعض العمليات من نطاق تطبيق الاتفاقية. بيد أنه أثيرت شكوك فيما يتعلق بهذا التفسير. وقدم اقتراح آخر يقضي بالاستعاضة عن العبارة المقترحة بعبارة "عن أعمال تم الاضطلاع بها في أثناء عملية للأمم المتحدة". وقُدم كذلك اقتراح بإيراد إشارة في المادة ٩ مكررا الى الفقرة ٢ (ج) '١' من المادة ١ من النص التفاوضي الموحد، ولكن أثيرت اعتراضات على هذا الاقتراح. وأبديت تحفظات حول عبارة "أعلى معايير

حقوق الإنسان" واقترح الاستعاضة عنها بعبارة "معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا" أو بعبارة "معايير حقوق الانسان المقبولة عموما". وقدم اقتراح بحذف عبارة "المتصلة بمعاملة أسرى الحرب". بيد أنه أثيرت اعتراضات على هذا الاقتراح.

٦٨ - وقدم اقتراح باضافة مادة جديدة ٩ مكررا ثانيا (انظر المرفق الثاني، الفرع لام) تنص على ما يلي:

"الولاية القضائية فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها موظفو الأمم المتحدة

"يخضع حصرا الأفراد المشتركون في عملية للأمم المتحدة للولاية القضائية للدول الأعضاء التابعين لها فيما يتعلق بأي أفعال إجرامية قد يرتكبونها خلال العملية".

٦٩ - بينما أيدت وفود كثيرة الفكرة من وراء هذه المادة، وجدت أن إدراجها بصيغتها الحالية، في الاتفاقية، غير مقبول. ورأت بعض الوفود أن الإشارة الى "الدول الأعضاء" غير واضحة. ورأى آخرون أن المادة تنطوي على تمتع موظفي الأمم المتحدة بالحصانة من الولاية القضائية للدولة المضيفة فيما يتعلق بأي جريمة ترتكب في الدولة المضيفة. ووجدوا أن نطاق نص من هذا القبيل واسع جدا. وأشير أيضا الى أنه بمقتضى القوانين المحلية لبعض الدول، لا تستطيع المحكمة ممارسة الولاية القضائية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم تلك الدولة، وفي تلك الحالات لا يعاقب موظفو الأمم المتحدة الذين يرتكبون جريمة في دولة مضيفة.

المادة ١٠

٧٠ - تنص المادة ١٠، بالصيغة الواردة في النص التفاوضي الموحد، على ما يلي:

"منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة

"تتعاون الدول الأطراف فى منع وقوع الجرائم المبينة في المادة ١١، وبصفة خاصة بالقيام بما يلي:

"(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية لمنع القيام في اقليم كل منها بأية أعمال تمهد لإرتكاب تلك الجرائم داخل اقليمها أو خارجه؛

"(ب) تبادل المعلومات وفقا لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب تلك الجرائم".

٧١ - أيد بعض الممثلين اقتراحا بإدراج عبارة "وفقا لاتفاق مركز القوات" بعد كلمة "الأطراف" الواردة في الفقرة الاستهلالية من المادة، حيث رأوا أنه من المهم الإشارة بكل وضوح في اتفاق رسمي إلى التزامات الدول الأطراف، ولكن وقف آخرون في وجه هذا الاقتراح حيث اعترضوا على أن تكون الاتفاقية بأسرها رهنا بموافقة الدولة المضيفة.

٧٢ - وقدم اقتراح بنقل المادة ١٠ لأسباب منطقية ليصبح مكانها بعد المادة ١٢؛ ولم تبد أية اعتراضات على هذا الاقتراح.

المادة ١١

٧٣ - تنص المادة ١١، بالصيغة الواردة في النص التفاوضي الموحد، على ما يلي:

"الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة

"١ - تجعل كل دولة طرف الارتكاب العمدي للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني:

"(أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته؛

"(ب) أي هجوم عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو على سكنه الخاص، أو وسائل انتقاله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر؛

"(ج) التهديد بارتكاب أي هجوم من هذا القبيل؛

"(د) الشروع في ارتكاب أي هجوم من هذا القبيل؛

"(هـ) أي عمل يشكل اشتراكا في جريمة هجوم من هذا القبيل أو شروعا في ارتكاب هجوم من هذا القبيل، بما في ذلك تنظيم أو توجيه أو تحريض آخرين على ارتكاب أو الشروع في ارتكاب هجوم من هذا القبيل.

"٢ - على كل دولة من الدول الأطراف المعاقبة على هذه الجرائم بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطابع الخطر لهذه الجرائم".

٧٤ - قدم اقتراح بإعادة صياغة المادة يشمل تغييرات في الصياغة والمضمون (انظر المرفق الثاني، الفرع ياء). وتتألف التغييرات في المضمون مما يلي:

(أ) حذف الإشارة الى الحرية من الفقرة الفرعية (ب) وإعادة صياغة الفقرة الفرعية على النحو التالي:

"(ب) أي هجوم قائم على اللجوء إلى العنف موجه ضد الممتلكات ويحتمل أن يعرض الشخص المقصود للخطر"؛

(ب) حذف الإشارة الى التهديد؛

(ج) تغطية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(د) تبسيط النص المتعلق بالتواطؤ على غرار نموذج اتفاقية مونتريال؛

(هـ) جعل الفقرة ٢ مادة منفصلة تصبح المادة ١١ مكررا.

٧٥ - ورأى بعض الممثلين أن إعادة الصياغة المقترحة تؤدي عموما. إلى تحسين النص بيد أنه أثيرت شكوك حول بعض جوانبها.

٧٦ - وأيد بعض الوفود الإشارة الى "الأفراد المرتبطين بها" بينما اعتبرها آخرون سابقة لأوانها ريثما يتم الاتفاق على تعريف المصطلح المقصود.

٧٧ - وأثارت الصياغة الجديدة المقترحة للفقرة الفرعية (ب) بعض الشكوك، ولا سيما فيما يتعلق بحذف الإشارة الى الحرية، واستخدام كلمة "الممتلكات" الذي لوحظ أنه يثير، مسألة الملكية. وبغية تقييد نطاق الفقرة الفرعية، اقترح إدراج كلمة "بشكل خطير" بعد كلمة "يعرض".

٧٨ - وأيد بعض الوفود حذف الإشارة الى التهديد آخذة في الاعتبار أن معظم معاهدات التسليم تقضي، بأن تبلغ الجريمة درجة من الخطورة تكفي لجعلها قابلة للتسليم. وأصرت وفود أخرى على الإبقاء على مفهوم التهديد، الذي يتواتر ذكره في جميع اتفاقات مكافحة الارهاب، وأبدت ملاحظة مفادها أن سلطة التقدير القضائية تتكفل بالشواغل المتصلة بالدرجة اللازمة من خطورة الجريمة. واقترح قصر نطاق المادة على التهديد الجسيم. وفيما يتعلق بالتهديد والشروع في الجريمة، اقترح قصر نطاقهما في الاتفاقية على الحالات ذات الطابع الخطير والجسيم.

٧٩ - وأثيرت تحفظات على الصياغة الجديدة المقترحة للفقرة الفرعية (هـ)، وتم التركيز على ضرورة تغطية جميع أشكال الاشتراك. ووجه الانتباه أيضا في هذا السياق الى اقتراح قدم في الدورة الأولى يدعو إلى حذف الجزء الأخير من الفقرة الفرعية (هـ) بدءا من كلمة "بما في ذلك".

٨٠ - ومن التعليقات التي أبديت بشأن النص الأصلي والصياغة الجديدة المقترحة ما يلي:

(أ) ملاحظة مفادها تفضيل الأخذ بتعريف مركب على تعريف سردي؛

(ب) اقتراح بالاستعاضة عن كلمة "الاختطاف" - وهو مفهوم غير معروف في بعض النظم القانونية - بعبارة "أخذ الرهائن" - وهو مفهوم معرف على الصعيد الدولي؛

(ج) ملاحظة مفادها أنه من المهم الإبقاء على عبارة "بموجب قانونها الوطني" في الفقرة ١.

المادة ١٢

٨١ - تنص المادة ١٢، بصيغتها الواردة في النص التفاوضي الموحد، على ما يلي:

"تقرير الولاية

"١ - تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ١١ في الحالات التالية:

(أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) متى كان المدعى أنه الجاني أحد رعايا تلك الدولة؛

"٢ - للدولة الطرف أن تقرر أيضا ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها:

(أ) من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتاد في تلك الدولة؛ أو

(ب) فيما يتعلق بأحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ج) في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

"٣ - تقوم أي دولة طرف تقرر الولاية المشار إليها في الفقرة ٢ بإخطار الأمين العام بهذا. وإذا قامت هذه الدولة بإلغاء ولايتها فيما بعد فعليها إخطار الأمين العام بذلك.

"٤ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ١١ إذا كان المدعى أنه الجاني موجودا في إقليمها ولم تقم بتسليمه عملا بالمادة ١٦ إلى أي من الدول الأطراف المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

"٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الوطني".

٨٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، كان هناك اقتراح بأن يقتصر التقرير الاختياري للولاية بموجب تلك الفقرة على دولة جنسية الضحية (انظر المرفق الثاني، الفرع ياء). وأبديت تحفظات فيما يتعلق بذلك الاقتراح كما وجه الانتباه في هذا الصدد إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. وأعرب عن رأي مفاده أن الاتفاقية ينبغي ألا تنص على ممارسة الولاية من جانب دولة جنسية الضحية لأن ذلك يشكل مساسا بسيادة الدولة المضيفة. وأثيرت اعتراضات بشأن تلك الملاحظة.

٨٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤، قدم اقتراح بإعادة صياغة الجزء الأخير من هذه الفقرة، بعد كلمة "تسليمه" على أساس الحكم ذي الصلة من الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب لكي يصبح نصها كما يلي: "بعد تلقي طلب التسليم من دولة طرف تقدم ولايتها على أساس قاعدة للولاية توجد أيضا في قانون الدولة المقدم إليها الطلب". بيد أنه أبديت شكوك فيما يتعلق بذلك الاقتراح، على أساس أنه يشكل خروجا كبيرا على السابقة المعمول بها في عدد من اتفاقيات مكافحة الارهاب.

اقتراح يدعو إلى إضافة مادة جديدة

٨٤ - أيد بعض الوفود إدراج مادة تنص على الـزام الدول الموفدة بتقرير ولايتها فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الخارج من جانب رعاياها الموظفين بالأمم المتحدة، في حالة رفض الأمم المتحدة رفع الحصانة عنهم لصالح الدولة المضيفة (انظر المرفق الثاني، الفرع عين). وإلا فإن موظفي الأمم المتحدة الذين يرتكبون جرائم في اقليم دولة مضيفة، سيظلون بمنأى عن العقاب، في حالة رفض الأمم المتحدة رفع الحصانة عنهم، وبذلك يترك الضحايا المحليون دون سبل انتصاف مناسبة.

المادة ١٣

٨٥ - تنص المادة ١٣، بصيغتها الواردة في النص التفاوضي الموحد، على ما يلي:

"إبلاغ المعلومات

"١ - إذا توفر للدولة الطرف التي ارتكبت فيها أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة ١١، ما يدعو إلى الاعتقاد بهروب المدعى أنه الجاني من اقليمها، فإنها تقوم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام وإبلاغ جميع الدول المعنية الأخرى، إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام، بجميع الوقائع ذات الصلة بالجريمة المرتكبة وبجميع المعلومات المتاحة عن هوية المدعى أنه الجاني.

"٢ - متى ارتُكبت جريمة من الجرائم المبينة في المادة ١١، تسعى كل دولة طرف تتوفر لديها معلومات عن الضحية وعن ملابسات الجريمة إلى إحالة تلك المعلومات كاملة على وجه السرعة، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، إلى الأمين العام وإلى الدولة أو الدول المعنية".

٨٦ - رأى بعض الوفود أن الاشارتين إلى "جميع الدول المعنية الأخرى" في الفقرة ١ و "الدول المعنية" في الفقرة ٢ غير واضحة. واقترحت هذه الوفود أن يطلب من الدول الأطراف مجرد توجيه الرسائل إلى الأمين العام الذي يقوم بعد ذلك بإحالة المعلومات إلى الدول المهتمة أو الدول المعنية.

٨٧ - وأعربت وفود أخرى عن تشككها في جدوى هذا الاقتراح على أساس أن المادة تتناول التعاون القضائي فيما بين الدول وأنه ينبغي صياغتها بعبارات عامة. وأشير أيضا إلى أن النص، بصيغته الحالية، يتيح للدول خيار إبلاغ المعلومات من خلال الأمين العام لا مباشرة.

المادة ١٤

٨٨ - تنص المادة ١٤، بصيغتها الواردة في النص التفاوضي الموحد، على ما يلي:

"تدابير كفالة المحاكمة أو التسليم

"١ - تتخذ الدولة الطرف التي يكون المدعى أنه الجاني موجودا في إقليمها التدابير المناسبة، بموجب قانونها الوطني، لتأمين حضوره لغرض محاكمته أو تسليمه، عند اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك.

"٢ - التدابير المتخذة وفقا للفقرة ١ أعلاه يجري إبلاغها دون تأخير إلى الأمين العام وإما مباشرة أو عن طريق الأمين العام إلى:

"(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

"(ب) الدولة أو الدول التي يكون المدعى أنه الجاني من رعاياها أو الدولة التي يقع في إقليمها محل إقامته المعتاد إذا كان عديم الجنسية؛

"(ج) الدولة أو الدول التي تكون الضحية من رعاياها؛

"(د) جميع الدول المعنية الأخرى.

"٣ - يحق لأي مدعى أنه الجاني:

"(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي تكون لها بوجه آخر أهلية لحماية حقوقه، أو - إن كان عديم الجنسية - الدولة التي يطلب ذلك الشخص منها حماية حقوقه وتكون مستعدة لذلك؛

"(ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة أو الدول".

٨٩ - اقترح (انظر المرفق الثاني، الفرع ياء) أن تدرج في الفقرة ٢ عبارة "بما يتفق مع القانون الوطني" بعد عبارة "يجري إبلاغها"، وأن تحذف الاشارة إلى الأشخاص عديمي الجنسية وأن تلغى الفقرة ٢ (د) وكذلك الفقرة ٣، نظرا لأن الالتزامات التي تفرضها تلك الفقرة معروفة جيدا ولا يتعين تكرارها.

٩٠ - وفضلت معظم الوفود الصيغة الأصلية للمادة الواردة في النص التفاوضي. بيد أنه أعرب عن تأييد لإدراج إشارة في الفقرة ٢ إلى "القانون الوطني". وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أيدت معظم الوفود الإبقاء عليها. وقدم اقتراح يقضي بنقل الفقرة ٣ إلى الفقرة ١٨.

٩١ - وقدم أيضا اقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "عند اقتناعها بأن" الواردة في الفقرة ١ بكلمة "عندما".

المادة ١٥

٩٢ - تنص المادة ١٥، بصيغتها الواردة في النص التفاوضي الموحد، على ما يلي:

"محاكمة المدعى أنهم جناة

"على الدولة الطرف التي يكون المدعى أنه الجاني موجودا في إقليمها، في حالة عدم تسليمها إياه، أن تعمد، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له، إلى عرض القضية على

سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق اجراءات تتخذ وفقا لقوانين تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها كما لو كان الأمر يتعلق بجريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة".

٩٣ - اقترح إعادة صياغة نهاية النص ابتداء من عبارة "بقصد المحاكمة" على النحو التالي:

... "ليتسنى اتخاذ الاجراءات القانونية ضده إذا كانت هناك أسس لذلك بموجب قانونها الوطني. ويبلغ الطرف مقدم الطلب بالإجراء المتخذ امتثالا لطلبه."،

وذلك إستلهاما للاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين.

٩٤ - ورأت عدة وفود أنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة من النص الأصلي لأنها تمثل تكرارا للفقرة ٢ من المادة ١١، وتتضمن عنصر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتوحي بسوء نية من جانب السلطات. وأيد بعض منها حذف تلك الجملة أو الاستعاضة عنها بالجملة الأخيرة من الصيغة الجديدة المشار إليها أعلاه.

٩٥ - وأبديت اعتراضات فيما يتعلق بالجزء الأول من الصيغة الجديدة قيد البحث، وبتحديد أكثر، عبارة "إذا كانت هناك أسس"، على أساس أنه يفتح ثغرة ويتنافى مع مبدأ عالمية المحاكمة الوارد في المادة ١٢.

٩٦ - وكانت هناك اعتراضات على الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "عرض القضية ... بقصد المحاكمة" بعبارة "محاكمته". وانصب التركيز على ضرورة الإبقاء على عنصر لتقدير المقاضاة، على غرار ما حدث في جميع اتفاقيات مكافحة الارهاب التي أعدت تحت رعاية الأمم المتحدة.

٩٧ - وفيما يتعلق بكل من النص الأصلي والصيغة الجديدة المقترحة، اقترح حذف الإشارة إلى التسليم والنص على محاكمة المجرم بموجب قانون الدولة المضيفة المعنية.

المادة ١٦

٩٨ - تنص نص المادة ١٦، بصيغتها الواردة في النص التفاوضي الموحد، على ما يلي:

"تسليم المدعى أنهم جناة

"١ - كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة ١١ لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أية معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة

ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تعقدها فيما بينها.

"٢ - إذا تلقت دولة طرف تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتخضع عملية التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

"٣ - على الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها مع مراعاة الأحكام الاجرائية وغيرها من الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

"٤ - كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة ١١، تعتبر، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده بل أيضا في إقليم كل من الدول المطلوب إليها تقرير ولايتها وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢".

٩٩ - طرح اقتراح بتنقيح الفقرة ٤ من هذه المادة (انظر المرفق الثاني، الفرع كاف)، مع مراعاة أنه بالاضافة الى الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ التي تكون ملزمة بتقرير ولاياتها، توجد فئة أخرى من الدول مشار اليها في الفقرة ٢ من المادة نفسها وتملك امكانية تقرير ولايتها. والمقصود من تنقيح الفقرة ٤ المقترح هو جعل نطاق المادة ١٦ شاملا لهاتين الفئتين من الدول. ولقى هذا الاقتراح تأييدا عاما. وقدم اقتراح بالاستعاضة عن الجزء الأخير من النص المنقح المقترح للفقرة ٤ بالعبارة التالية "التي قامت بتقرير الولاية عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢" وذلك لزيادة الايضاح.

١٠٠ - وكان من رأي عدد قليل من الوفود أنه لا بد من اخضاع الجاني لولاية الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وأنه ينبغي عدم النص على تسليم الجاني. ولذلك حبذت تلك الوفود حذف المادة بأكملها.

المادة ١٧

١٠١ - تنص المادة ١٧ بصيغتها الواردة في النص التفاوضي الموحد على ما يلي:

"تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

"١ - تقدم الدول الأطراف إحداها الى الأخرى، وفقا لقوانين كل منها، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات التي يضطلع بها والإجراءات التي تتخذ بالنسبة الى الجرائم المبينة في المادة ١١، بما في ذلك تقديم جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لأغراض تلك الإجراءات.

"٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ أعلاه الالتزامات المتعلقة بتبادل المساعدة الواردة في أي معاهدة أخرى".

١٠٢ - طرح اقتراح يدعو إلى اضافة فقرة جديدة ١ مكررا (انظر المرفق الثاني، الفرع كاف)، تراعي فيها المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥، المرفق)، وتوفير قائمة ارشادية بأشكال المساعدة القضائية التي ينبغي أن تقدمها كل دولة إلى الأخرى. وفي حين رأت بعض الوفود أن الفقرة الجديدة مفيدة، كانت هناك وفود أخرى ترى غير ذلك. واشارت الوفود الأخيرة، إلى أن الاتفاقية هي حلقة في سلسلة طويلة من معاهدات "المقاضاة أو تسليم المجرمين"، التي لا تتضمن أي منها حكما من النوع المقترح، وأن ادراج الحكم المقترح في هذا السياق من شأنه أن يؤدي إلى حالة من عدم التيقن فيما يتعلق بالتفسير السليم للمعاهدات القائمة. وأيدت معظم الوفود نص المادة ١٧ بالصيغة الواردة في النص التفاوضي الموحد.

١٠٣ - وكان هناك أيضا اقتراح مؤداه أن الفكرة الواردة في المقترح يمكن الأخذ بها بإدراج فقرة في المادة ١٤ مماثلة للفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية قمع الأعمال غيرالمشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية مع الاستعاضة عن عبارة "وفقا لقوانين كل منها" بعبارة "وفقا لتشريعاتها الوطنية".

المادة ١٨

١٠٤ - تنص المادة ١٨، بصيغتها الواردة في النص التفاوضي الموحد، على ما يلي:

"معاملة المدعى أنهم جناة معاملة عادلة

"أي شخص تتخذ بصدده اجراءات فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ١١ تكفل له في جميع مراحل الاجراءات المحاكمة العادلة والحماية التامة للحقوق التي تكون لأي شخص يدعى بأنه الجاني".

١٠٥ - طرح اقتراح يدعو إلى إعادة صياغة هذه المادة بحيث تتألف من فقرتين. على أن يكون نص الفقرة ١ كما يلي:

"تكفل الدول الأطراف المحاكمة العادلة والحماية الكاملة لحقوق المدعى أنه الجاني في جميع مراحل الاجراءات".

أما الفقرة ٢ فتبدأ بعبارة، "وفي جملة أمور" يتبعها نص الفقرة ٣ من المادة ١٤ بصيغتها الواردة في النص التفاوضي الموحد. وثمة اقتراح آخر يدعو الى اضافة العبارة التالية في نهاية المادة: "وفقا لقواعد ومعايير الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومعاملة السجناء". وطرح مقترح يدعو الى اضافة عبارة "تحقيقات أو" قبل كلمة "اجراءات" المستخدمة مرتين في المادة. وأبدي أيضا رأي مؤداه أن تظل المادة كما هي دون تغيير.

المادة ١٩

١٠٦ - تنص المادة ١٩، بصيغتها الواردة في النص التفاوضي الموحد على ما يلي:

"الإخطار بنتيجة الإجراءات

"تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها المدعى أنه الجاني بإخطار الأمين العام بالنتيجة النهائية للإجراءات ويتولى هو إحالة هذه المعلومات الى الدول الأطراف الأخرى".

١٠٧ - لم تبد أي تعليقات على هذه المادة.

المادة ٢٠

١٠٨ - تنص المادة ٢٠، بصيغتها الواردة في النص التفاوضي الموحد، على النحو التالي:

"النشر

"تتعهد الدول الأطراف بنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، كما تتعهد، على وجه الخصوص، بتضمين برامج التعليم العسكري لديها، مسألة دراسة تلك الاتفاقية فضلا عن الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي."

١٠٩ - لم يبد أي تعليق على هذه المادة.

المادتان ٢٠ مكررا و ٢١

١١٠ - تنص المادة ٢١، بصيغتها الواردة في النص التفاوضي الموحد على ما يلي:

"أحكام تسوية المنازعات

"١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يتم تسويته عن طريق التفاوض، يعرض للتحكيم بناء على طلب أي منها. وإذا لم تتمكن الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا لنظام المحكمة الأساسي.

"٢ - يجوز لكل دولة طرف، أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بأي دولة طرف تبدي هذا التحفظ.

"٣ - يجوز لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بموجب إخطار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة".

١١١ - اقترح أن تدرج قبل المادة ٢١ مباشرة مادة رقمها ٢٠ مكررا تنص على اجراء مشاورات في حالة المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية، وأن تعاد صياغة الجزء الاستهلالي من المادة ٢١ تبعا لذلك (انظر المرفق الثاني، الفرع نون)، والفكرة من وراء ذلك هي عدم اللجوء الى التحكيم أو الاجراءات القضائية التي تستغرق وقتا طويلا وتترتب عليها تكاليف باهظة إلا بعد محاولة تسوية النزاع من خلال المشاورات. واقترح التعبير في المادة ٢١ ذاتها عن هذه الفكرة، التي رأت وجاهتها عدة وفود، بإدراج عبارة "أو المشاورات" بعد كلمة "التفاوض" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١.

١١٢ - أما عن المادة ٢١، فقد رأت عدة وفود أنه من الأفضل الإبقاء عليها بشكلها الراهن. وحبذت وفود أخرى حذف الفقرة ٢ التي ذكر أنها تجب الفقرة ١ ولا تجيب على السؤال المتعلق بكيفية تسوية المنازعات التي تكون طرفا فيها دولة لديها تحفظات.

مقترح بإدراج مادة جديدة بشأن التعويض

١١٣ - وجه الانتباه الى مقترح يدعو الى ادراج مادة جديدة بشأن التعويض (انظر المرفق الثاني، الفرع ميم). وكانت قد اقترحت مادة بشأن الموضوع نفسه في الدورة الأولى للجنة المخصصة (انظر المرفق الثاني، الفرع دال).

١١٤ - وأيدت بعض الوفود الفكرة التي يستند إليها هذان المقترحان. كما تحفظت وفود أخرى في موقفها.

مقترح بإدراج مادة جديدة بشأن بدء نفاذ الاتفاقية

١١٥ - وجه الانتباه الى مقترح بشأن هذه المسألة قدم في الدورة الأولى للجنة المخصصة نصه كما يلي (انظر المرفق الثاني، الفرع حاء). "تنطبق هذه الاتفاقية على عمليات حفظ السلم المقبلة ولا على العمليات القائمة".

١١٦ - وأيد عدة ممثلين هذا المقترح، واقترح بعضهم تضمين الديباجة الفكرة الأساسية. ورأى ممثلون آخرون أن النص المقترح من شأنه أن يفرغ الاتفاقية من أي مغزى.

مقترح بإدراج شرط وقائي بشأن الموافقة

١١٧ - اقترح إدراج شرط وقائي يتناول مسألة الموافقة على دخول الموظفين الى الإقليم الوطني (انظر المرفق الثاني، الفرع شين).

مقترح بإدراج مادة جديدة بشأن سحب الموظفين

١١٨ - اقترح تضمين الديباجة فقرة تنص على حق الدول الأطراف في سحب مواطنيها المشاركين في أي عملية، بعد التشاور مع الأمين العام (انظر المرفق الثاني، الفرع فاء).

أحكام ختامية

١١٩ - تنص الأحكام الختامية (المواد ٢٢ الى ٢٧)، بصيغتها الواردة في النص التفاوضي الموحد على ما يلي:

"المادة ٢٢

"التوقيع

"يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، حتى ـــــــــ ١٩٩، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

"المادة ٢٣

"التصديق أو القبول أو الموافقة

"تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"المادة ٢٤

"الانضمام

"يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام كل الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"المادة ٢٥

"بدء النفاذ

"١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ـــــ يوم/أيام من إيداع ـــــ من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الصك ـــــــ من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اليوم ـــــــ من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

"المادة ٢٦

"النقض

"١ - يجوز للدولة الطرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٢ - يبدأ نفاذ النقض بعد ـــــــ شهر/أشهر من تاريخ ورود الاخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

"المادة ٢٦ مكررا

"الإخطار المقدم من الأمين العام

"١ - يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول، في جملة أمور، بما يلي:

"(أ) التوقيع على هذه الاتفاقية، وايداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وفقا للمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤، وبالإخطار المقدم بموجب المادتين ٢١ و ٢٦؛

"(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢٥".

"المادة ٢٧

"حجية النصوص

"يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا موثقة منها الى جميع الدول".

١٢٠ - واقترح أن تدرج في الأحكام الختامية مادتان جديدتان بشأن الاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية وانطباق الاتفاقية على كيانات غير الدول (انظر المرفق الثاني، الفرع ثاء). وأبدى بعض الوفود قلقا شديدا إزاء إدراج حكم بشأن انطباق الاتفاقية على كيانات غير الدول، إذ نظرا لأن هذا الحكم قد يفهم على أنه يمنح الاعتراف لكيان قد لا يكون شخصا من أشخاص القانون الدولي.

المرفق الثاني

تعديلات ومقترحات بشأن المواد الجديدة المقدمة في الدورتين الأولى والثانية للجنة الخاصة

ألف - مقترحات مقدمة من الهند[أ]

١ - **المادة ١**

تحذف الفقرة ٤.

٢ - **المادة ٢**

(أ) يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) بما يلي:

"الأشخاص الذين يقوم الأمين العام بوزعهم ليشتركوا في عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم منشأة على أساس موافقة جميع الدول المضيفة ووفقا لاتفاق مركز القوات".

(ب) توضح عبارة "الأفراد المدنيون المرتبطون بها" الواردة في المادة ٢ (أ) ٬٣٬.

(ج) تحذف الفقرتان الفرعيتان (ب و ج).

٣ - **المادة ٣**

(أ) تعاد صياغة الجملة الاستهلالية في المادة ٣ بحيث يؤذن للأمين العام ويطلب منه أن يضطلع بالأنشطة المذكورة في المادة ٣ دون أن يكون على الدولة المضيفة أن تفعل الشيء نفسه.

(ب) يستعاض عن العبارة "في جميع أنحاء إقليم الدولة المضيفة" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ بعبارة "في منطقة العمليات".

٤ - **المادة ٤**

تحذف العبارة "ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما" الواردة في نهاية المادة ٤.

(أ) قدمت في البداية فيما يتعلق بالمقترح المشترك المقدم من أوكرانيا ونيوزيلندا (A/AC.242/L.2 و Corr.1).

٥ - المادة ٦

تنبغي إعادة صياغة المادة لتوضيح أن موظفي الأمم المتحدة الذين يجدون أنفسهم في الحالة المبينة في المادة ٦، يظلون تحت حماية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتصلة بحماية ضحايا الحرب.

٦ - المادة ٩

تحذف الفقرتان ٢ و ٣ ويعاد صياغة الفقرة ١ على النحو التالي:

"تتخذ الدول الأطراف، وفقا لاتفاقات مركز القوات، الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة".

٧ - المادة ١٠

تضاف العبارة "وفقا لاتفاقات مركز القوات" بعد كلمة "الأطراف" الواردة في الفقرة الاستهلالية من المادة.

٨ - المادة ١١

يمكن الإبقاء على هذه المادة بعد إجراء التغيير المناسب رهنا بالتعديل المقترح إدخاله في المادة ٢ أعلاه.

يحتفظ بالكلمتين "المتعمد" و "عنيف" الواردتين في الفقرة الاستهلالية والفقرة الفرعية (ب)، على التوالي؛ وتحذف العبارة "ويشمل تنظيم أو توجيه أو تحريض الآخرين على ارتكاب اعتداء من هذا القبيل" الواردة في الفقرة الفرعية (هـ).

٩ - المادة ١٢

تحذف الفقرة الفرعية ١ (ج).

إن الحكم القاضي بأنه يجوز للبلد المساهم بقوات، الذي يتعرض رعاياه لاعتداءات مدعى وقوعها، أن يتولى المسؤولية القضائية لمحاكمة المدعى أنهم جناة إنما هو حكم ينتقص من سيادة البلد المضيف.

١٠ - المواد ١٤ و ١٥ و ١٦

تحذف جميع الاشارات الى "التسليم" حيثما ظهرت.

تجب محاكمة الجاني بموجب قانون الدولة المضيفة المعنية.

١١ - المادة ٢١

في المادة ٢١ التي تعالج تسوية المنازعات، ينبغي ألا يحتفظ بالاشارة الى ولاية محكمة العدل الدولية الا اذا كان الطرفان أو جميع الأطراف في النزاع أطرافا أيضا في النظام الأساسي للمحكمة وتقبل ولاية المحكمة فيما يتعلق بالنزاع المعني.

باء - اقتراح مقدم من الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج والنمسا وهولندا(ب)

"المادة .....*

"الحماية الأساسية والمسؤولية

"١ - يتمتع موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، كحد أدنى، بالحماية من الأعمال التالية التي تظل محظورة في كل وقت وفي كل مكان دون استثناء:

- جعل الأفراد وأمتعتهم وأماكن عملهم هدفا للهجوم؛
- احتجاز الأفراد؛
- العنف الموجه ضد حياة الأفراد أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، ولاسيما

'١' القتل؛
'٢' التعذيب بجميع أنواعه، سواء كان بدنيا أو عقليا؛
'٣' الاغتصاب؛
'٤' التشويه؛
'٥' أخذ الرهائن؛
'٦' العقاب الجماعي؛

- الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال السالفة الذكر.

"* المواد التي تتناول تقرير ولاية على الجرائم التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها قد تشير مباشرة الى الفقرة ١ من هذه المادة.

(ب) قدم في البداية فيما يتعلق بالمقترح المشترك المقدم من أوكرانيا ونيوزيلندا (A/AC.242/L.2 و Corr.1).

"٢ - في حالة اشتراك موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في أي نزاع مسلح [كطرف في ذلك النزاع] تسري القواعد الدولية الواجبة التطبيق على هذه المنازعات.

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه انتقاص من مسؤولية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها عن احترام القانون الإنساني الدولي.

"٣ - لا تخل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالحماية التي توفرها:

- الاتفاقات الدولية القائمة ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما فيما يتعلق بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

- مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر ومن مبادئ الانسانية ومن مقتضيات الضمير العام."

جيم - مقترح مقدم من الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج(ج)

"المادة ١ (تعاريف)

"لأغراض هذه الاتفاقية:

"١ - يقصد بتعبير "موظفو الأمم المتحدة" أي شخص يعمل لدى الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو أجهزتها أو برامجها الأخرى، أو يعار إليها، أو يندب إليها، أو يعمل لديها بعقد من الباطن، كموظف أو خبير في بعثة، سواء كان بصفته المدنية أو الشرطية أو العسكرية.

"٢ - يقصد بتعبير "الأفراد المرتبطون بها" أي شخص يعمل لدى هيئة حكومية، أو حكومية دولية، أو دولية، أو غير حكومية، أو يعار إليها، أو يندب إليها، أو يعمل لديها بعقد من الباطن، لأداء وظائف تكلف بها تلك الهيئة من قبل الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو أجهزتها أو برامجها الأخرى، بعقد أو اتفاق مع تلك الهيئة.

"٣ - يقصد بتعبير "عملية الأمم المتحدة" ... (لا لزوم للتعريف إلا إذا استخدم التعبير في مواد لاحقة).

(ج) قدم في البداية فيما يتعلق بالمقترح المشترك المقدم من أوكرانيا ونيوزيلندا (A/AC.242/L.2 و Corr.1).

"٤ - يقصد بتعبير "الدولة المضيفة" ...

"٥ - يقصد بتعبير "(المدعى أنه) الجاني" ...

"المادة ٢ (نطاق الاتفاقية)

"تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الحالات التي يجري فيها وزع أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أيا كان مكانها وزمانها، وسواء كانت في وقت السلم أو أثناء نزاع مسلح".

دال - مقترح مقدم من الاتحاد الروسي

"تدرج مادتان جديدتان فيما يلي نصهما:

"في حالة تعرض موظفي الأمم المتحدة لخطر يتهدد حياتهم وأمنهم من جراء حدوث انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقية أو من تغيير ولاية عملية الأمم المتحدة، يكون للدولة الطرف الحق، بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، في سحب مواطنيها المشتركين في تلك العملية."[د]

"يكون لموظفي الأمم المتحدة المشتركين في عملية الأمم المتحدة الحق في الحصول على تعويض عادل ومنصف في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض التي يمكن أن تعزى الى القيام بواجبات رسمية باسم الأمم المتحدة."

هاء - مقترح مقدم من الصين

تضاف مادة جديدة نصها كما يلي:

"الاقتصار على الولاية المعتمدة بقرارات الأمم المتحدة

"لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يسمح بأن تتجاوز الأنشطة التنفيذية لموظفي الأمم المتحدة حدود الولاية المعتمدة بقرار صادر عن مجلس الأمن أو عن الجمعية العامة."

(د) انظر أيضا المقترح الوارد في الفرع فاء أدناه.

واو - مقترحان مقدمان من الولايات المتحدة الأمريكية[هـ]

يدرج ما يلي في المادة ٤ أو المادة ٩

"لا تحتجز الدول موظفي الأمم المتحدة بسبب أعمال قاموا بها تأدية لمهمة إنفاذية أو مهمة لحفظ السلم. واذا أسر أو احتجز موظفو الأمم المتحدة المشتركون في مهمة من هذا القبيل، يطلق سراحهم على الفور ويسلمون الى الأمم المتحدة أو لسلطات أخرى مختصة، على أن يعاملوا، ريثما يطلق سراحهم، وفقا لأعلى معايير حقوق الانسان ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتصلة بمعاملة أسرى الحرب".

تدرج في المادة ٢ فقرة ٢ جديدة على النحو التالي:

"٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية اذا كانت العملية مأذونا بها من مجلس الأمن باعتبارها اجراء إنفاذيا، وكانت العملية تشمل نزاعا دوليا مسلحا تنطبق عليه المادة ٢ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكان موظفو الأمم المتحدة طرفا في الصراع أو مشتركين فيه على نحو آخر كمقاتلين."[و]

زاي - مقترحات مقدمة من غيانا[ز]

المادة ١

في الفقرة ٤، تدرج عبارة "سواء كان طبيعيا أو اعتباريا" بعد كلمة "شخص". وتدرج عبارة "أو اشترك في ارتكاب" مع كلمة "ارتكب" في أول السطر الثاني.

المادة ٣

في الفقرة الفرعية (أ)، يستعاض عن كلمة "السفن" في السطر الثاني بكلمة "المركبات".

تدرج فقرة ٢ جديدة نصها كما يلي:

(هـ) قدما في البداية فيما يتعلق بالمقترح المشترك المقدم من أوكرانيا ونيوزيلندا A/AC.242/L.2 و Corr.1).

(و) انظر ايضا المقترح الوارد في الفرع سين أدناه.

(ز) قدمت في البداية فيما يتعلق بالمقترح المشترك المقدم من أوكرانيا ونيوزيلندا A/AC.242/L.2 و Corr.1).

"إن عدم كون ممتلكات الأمم المتحدة أو موظفيها معرفين تعريفا صحيحا وقت ارتكاب الجريمة، لا ينفي وحده العنصر الجنائي للفعل أو التقصير، إذا كان هناك قدر معقول من اليقين فيما يتعلق بالطابع الخاص وهوية الممتلكات أو الأشخاص".

المادة ٤

يستعاض عن عبارة "تحترم الدول الأطراف" في بداية المادة بعبارة "يقع على الدول الأطراف التزام باحترام".

المادة ١٤

في الفقرة ١، يستعاض عن عبارة "لتأمين حضوره" في السطر الثاني بعبارة "لتأمين مثول ذلك الشخص بسرعة أمام محكمة".

تعديل للاقتراح الوارد في الفرع باء أعلاه

يمكن إعادة صياغة السطر الاستهلالي للاقتراح المتعلق بموضوع "الحماية الأساسية والمسؤولية" بحيث يصبح أكثر تمشيا مع الصياغة الحالية للمادة ٩ من المقترح المشترك المقدم من أوكرانيا ونيوزيلندا، وذلك على النحو التالي:

"تقر الدول الأطراف بأن عليها واجب ضمان تمتع الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كحد أدنى ..."

وينبغي من الناحية المثالية أن تتبع هذه المادة الجديدة المادة ٩ مباشرة.

حاء - مقترح مقدم من الهند

تضاف مادة جديدة على النحو التالي:

"تنطبق هذه الاتفاقية على عمليات حفظ السلم المقبلة لا على العمليات القائمة".

طاء - مقترح مقدم من الهند

تعاد صياغة المادة المتعلقة بانطباق القانون الإنساني الدولي على النحو التالي:

"انطباق القانون الإنساني الدولي

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بأي حال من الأحوال انطباق القانون الإنساني الدولي الذي تكون الدولة المضيفة طرفا فيه فيما يتعلق بحماية عمليات وموظفي الأمم المتحدة أو مسؤولية هؤلاء الموظفين عن احترام هذا القانون. وستبرم الأمم المتحدة مع الدول المضيفة اتفاقا بشأن مركز القوات يحدد القوانين الواجبة التطبيق".

ياء - مقترح مقدم من فرنسا

"المادة ١١ - الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة

"١ - تشكل الأعمال العمدية التالية جريمة:

"(أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها الذين يرد تعريفهم في المادة ٢ من هذه الاتفاقية أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته؛

"(ب) محاولة ارتكاب أي اعتداء، عن طريق العنف، على الممتلكات، يكون من شأنه تعريض الشخص المعني للخطر؛

"٢ - كذلك تشكل الأعمال التالية جريمة:

"(أ) محاولة ارتكاب احدى الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة؛

"(ب) التستر على من يرتكب أو يحاول ارتكاب إحدى هذه الجرائم".

"المادة ١١ مكرر - الجزاءات

"تتعهد كل دولة طرف بفرض العقوبات التي تتناسب مع فداحة الجرائم المحددة في المادة السابقة.

"المادة ١٢ - تقرير الولاية

"١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١ في الحالات التالية:

"(أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

"(ب) متى كان المدعى أنه الجاني يحمل جنسية تلك الدولة.

"٢ - كذلك يجوز للدولة الطرف أن تقرر ولايتها على أي من هذه الجرائم إذا كان الضحية أحد رعايا تلك الدولة.

"٣ - تقوم أي دولة طرف تقرر ولايتها على الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ بإبلاغ الأمين العام بذلك. وإذا ألغت تلك الدولة الطرف هذا التشريع، تقوم بإبلاغ الأمين العام بذلك.

"٤ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١ في الحالات التي يكون فيها المدعى أنه الجاني موجودا في إقليمها ولم تقم بتسليمه بعد أن تلقت طلبا بتسليمه من دولة طرف تكون ولايتها على المقاضاة تستند إلى حكم ولاية يوجد أيضا في قانون الدولة التي قدم إليها الطلب.

"٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الوطني.

"المادة ١٤ - تدابير كفالة المحاكمة أو التسليم

"١ - تتخذ الدولة الطرف التي يكون المدعى أنه الجاني موجودا في إقليمها التدابير المناسبة، بموجب قانونها الوطني، لتأمين حضوره لغرض محاكمته أو تسليمه، عند اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك.

"٢ - يجري إبلاغ التدابير المتخذة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة بموجب القوانين الداخلية للدول الأطراف إلى الأمين العام وإبلاغها إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام إلى:

"(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

"(ب) الدولة أو الدول التي يكون المدعى أنه الجاني من رعاياها؛

"(ج) الدولة أو الدول التي يكون الضحية من رعاياها.

"المادة ١٥ - محاكمة المدعى أنهم جناة

"على الدولة الطرف التي يكون المدعى أنه الجاني موجودا في إقليمها، في حالة عدم تسليمها إياه، أن تعمد إلى عرض القضية بناء على طلب الطرف الملتمس على سلطاتها المختصة لتتسنى محاكمته، عند الاقتضاء، وفقا للقانون المحلي. ويبلغ الطرف الملتمس بما سيتم من متابعة لطلبه".

كاف - مقترح مقدم من استراليا

"المادة ١٦:

"٤ - تعامل الجرائم المبينة في المادة ١١، إذا اقتضى الأمر، ولأغراض التسليم بين دولتين طرف، كما لو أنها ارتكبت ليس في المكان الذي وقعت فيه فحسب وإنما داخل نطاق ولاية الدول الطرف التي تطلب التسليم أيضا.

"المادة ١٧:

"١ - تتيح الدول الأطراف لبعضها بعضا، وفقا لقوانينها الخاصة، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات المضطلع بها أو الاجراءات القانونية المتخذة بصدد الجرائم المبينة في المادة ١١، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة لديها واللازمة لسير الاجراءات.

"١ مكررا: تشتمل أنواع المساعدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، حسب الاقتضاء، على ما يلي:

"(أ) أخذ الأدلة والافادات من الأشخاص؛

"(ب) المساعدة في إتاحة المحتجزين أو غيرهم لتقديم أدلة أو المساعدة في التحقيقات؛

"(ج) إنفاذ تبليغ الوثائق القضائية؛

"(د) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؛

"(هـ) فحص الأشياء والأماكن؛

"(و) توفير معلومات ومستمسكات؛

"(ز) توفير الوثائق والسجلات الأصلية ذات الصلة أو نسخ مصدقة عنها، بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية وسجلات الشركات أو الأعمال التجارية؛

"(ح) المساعدة في العثور على حصائل الجرائم المبينة في المادة، وضبطها ومصادرتها.

"٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ أعلاه الالتزامات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة المنصوص عليها في أي معاهدة أخرى.

لام - مقترح مقدم من الاتحاد الروسي

"الولاية القضائية المتعلقة بالجرائم التي قد يرتكبها موظفو الأمم المتحدة

"يخضع الموظفون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة للولاية الحصرية لدولهم الأعضاء فيما يتصل بأية جرائم قد يرتكبونها أثناء هذه العمليات".

ميم - مقترح مقدم من باكستان

مادة جديدة

"التعويض

"في حالة الوفاة أو العجز أو الإصابة أو المرض الناجم عن أداء المهام الرسمية بالنيابة عن الأمم المتحدة يحق لموظفي الأمم المتحدة المشتركين في عمليات الأمم المتحدة الحصول على تعويض من الأمم المتحدة. وينبغي للأمم المتحدة أن تتخذ ترتيبات منصفة بهذا الشأن وينبغي لها أن تكفل دفع التعويض بسرعة".

نون - مقترحان مقدمان من بيلاروس

"المادة ...

"المشاورات

"إذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها، تجرى مشاورات بين هذه الدول بناء على طلب أي منها. وتدعى الأمم المتحدة، بناء على طلب أي من أطراف النزاع الى الاشتراك في هذه المشاورات".

تدرج في المادة المتعلقة بتسوية المنازعات الفقرة الجديدة التالية:

"١ - إذا لم يحل النزاع نتيجة للمشاورات المشار إليها في المادة ... في غضون شهر واحد من بدء هذه المشاورات، يجوز لأي من الأطراف طلب إحالة النزاع الى التحكيم".

سين - مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

تدرج الفقرة التالية في المادة التي تتناول:

"نطاق التطبيق والتعاريف

"٣ - لا تسري هذه الاتفاقية على أية عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء إنفاذي بموجب الفصل السابع من الميثاق عندما يشترك أي من أفرادها كمقاتلين في نزاع دولي مسلح من النوع المشار إليه في المادة المشتركة ٢ من اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[ح]".

عين - مقترح مقدم من تايلند

"تتعهد الدول الأطراف بإقرار ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها في الدولة المضيفة أو دولة العبور الأفراد المكلفون من قبل هذه الدول للمشاركة في عملية من عمليات الأمم المتحدة وأن تسلم المتهمين بارتكابها الى سلطاتها المختصة لغرض محاكمتهم بناء على طلب الدول التي ارتكبت فيها الجرائم، وذلك في الحالات التي لم ترفع فيها الحصانة عن المتهمين بارتكابها".

فاء - مقترح مقدم من الاتحاد الروسي

"الديباجة

"وتسليما منها بحق الدولة الطرف في أن تقوم، بعد إجراء مشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة، بسحب مواطنيها المشاركين في تلك العملية".

(ح) انظر أيضا المقترح الوارد في الفرع واو أعلاه.

صاد - نص غير رسمي مقترح من بولندا

"المادة ١

"نطاق التطبيق والتعاريف

"١ - ...

"٢ - ...

"٣ - ...

"٤ - لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا وقعت الجريمة المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها داخل دولة واحدة، وكانت الضحية والمدعي بأنه الجاني من مواطني هذه الدولة، وإذا عثر على المدعى بأنه الجاني في إقليم هذه الدولة.

"٥ - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة إزاء أي من فئات الموظفين التي يمكن أن تحددها بين الفئات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ (ب) من هذه المادة إزاء أي من هذه الفئات فيما يتعلق بأي دولة طرف أخرى أبدت هذا التحفظ."

قاف - مقترح مقدم من النمسا

"١ - يُقصد بتعبير 'الدولة المضيفة' أي دولة تجري في إقليمها إحدى عمليات الأمم المتحدة وكذلك، باستثناء المادة ٤، أي دولة من دول المرور العابر.

"٢ - يُقصد بتعبير 'دولة المرور العابر' أي دولة يمر بإقليمها مرورا عابرا أو يتواجد فيها مؤقتا موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، بخلاف الدولة التي تجري العملية في إقليمها."

راء - مقترح مقدم من النمسا

"المادة ٤ مكررا

"دون الاخلال بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها بموجب المعاهدات الدولية المنطبقة، تتخذ دولة المرور العابر الخطوات الملائمة لضمان عبور موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم مرورا عابرا دون عائق."

شين - مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حقوق الدول وواجباتها، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالموافقة على دخول الأشخاص في أقاليمها."

تاء - نص غير رسمي مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية

"المادة ١

"نطاق التطبيق والتعاريف

"(ج) يُقصد بتعبير "عملية الأمم المتحدة":

'١' عملية أذن بها مجلس الأمن؛

'٢' بعثة مراقبة مخصصة أو بعثة مساعدة إنسانية أذنت بها الجمعية العامة حيث تقرر الجمعية العامة أن الحالة تنطوي على خطر يهدد سلامة المشاركين من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها وتنص في قرارها الذي أذنت فيه بالبعثة على انطباق هذه الاتفاقية."

ثاء - مقترحات مقدمة من بلدان الشمال الأوروبي

١ - يدرج في المادة التي تتناول "احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها" ما يلي:

"على موظفي الأمم المتحدة مراعاة واحترام حقوق الإنسان، على النحو المبين في عهدي الأمم المتحدة، وقواعد القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق، وعند الاقتضاء، معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية."

٢ - يدرج في المادة التي تتناول "واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة" ما يلي:

"لا يجب جعل موظفي الأمم المتحدة ومعداتهم وأماكن عملهم هدفا للهجوم، كذلك يحظر أي إجراء ينطوي على العنف يقصد به منع الموظفين من تنفيذ ولايتهم."

٣ - يدرج في المادة التي تتناول "واجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة المأسورين أو المحتجزين" ما يلي:

"ولا يجوز تعرض هؤلاء الموظفين للاستجواب، وعندما يكونون مسلحين، لا تصادر أسلحتهم."

٤ - يدرج في الأحكام الختامية:

"المادة ...

"الاجتماعات الاستعراضية

"بعد ... سنة (سنوات) من بدء نفاذ الاتفاقية، يعقد الوديع اجتماعا للدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وكذلك المشاكل التي تواجه فيما يتعلق بتطبيقها. ويعقد الوديع اجتماعات استعراضية أخرى بناء على طلب دولة أو أكثر من الدول الأطراف بموافقة أغلبية الأطراف المذكورة.

"المادة ...

"تطبيق الاتفاقية على كيانات غير الدول

"يجوز لسلطة تمارس سيطرة فعلية على أراض تجري فيها عملية الأمم المتحدة أن تلتزم بتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق إعلان من طرف واحد يوجه الى الوديع.

"يسري هذا الإعلان على الفور بمجرد أن يتلقاه الوديع.

"لا يوثر إيداع هذا الإعلان بأي شكل في المركز القانوني للكيان أو الإقليم الذي يسيطر عليه."

خاء - مقترح مقدم من كندا

"الديباجة

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

"إذ تسلم بأن عمليات الأمم المتحدة محايدة ودولية بطبيعتها وأن تلك العمليات تجرى على وجه الحصر تحقيقا للمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي،

"وإذ تضع في اعتبارها عدم جواز شن هجمات عدائية على الأفراد الذين يمثلون المجتمع الدولي أو إساءة معاملتهم،

"وإذ يقلقها بالغ القلق تزايد عدد القتلى والجرحى بين موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بسبب أفعال عدائية متعمدة،

"واعتقادا منها أن ارتكاب مثل هذه الأفعال العدائية مسألة تقلق المجتمع الدولي بشدة،

"وإذ تدرك أن التدابير الموجودة حاليا لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لا تكفي لمنع هذه الأفعال العدائية،

"واقتناعا منها، لذلك، أن ثمة حاجة ملحة لاعتماد تدابير ملائمة وفعالة لمنع هذه الأفعال والمعاقبة عليها،

"وقد وافقت على ما يلي:

ذال - تعليقات مكتوبة مقدمة من اسرائيل بشأن النصوص الأساسية قيد النظر

للاطلاع على التعليقات المقدمة من اسرائيل بشأن النصوص الأساسية قيد النظر انظر A/AC.242/L.18.

- - - - -